



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

المسؤولية الجزائية للصيدي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: جنائي

إشراف الدكتور:

- مصطفى زناتي

إعداد الطالبة:

- أمينة بن الشلالي

لجنة المناقشة:

رئيسا.

جامعة المسيلة

نسليم بلحوت

مشرفا .

جامعة المسيلة

مصطفى زناتي

مناقشا.

جامعة المسيلة

جمال الدين عنان

السنة الجامعية 2016/2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

(وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْأَفْئَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا)

صدق الله العظيم
الإسراء الآية 36

كلمة شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد إمام المتقين و سيد
الشاكرين و على أله و صحبه أجمعين

الشكر لله العلي القدير الذي يسر لي هذا البحث و أعانني و وفقني على إتمامه فله الحمد
حمدا يليق بجلاله و كماله و له الشكر شكرا يليق بنعائمه و ألائه .

كما نتوجه بجزيل الشكر و الامتتان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز
هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الأستاذ المشرف زناتي مصطفى الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث .

و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة و موظفي قسم الحقوق .

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...و لا تطيب اللحظات إلا
بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة...إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار ...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول
انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد

أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفانيإلى بسمة
الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أعلى
الحبائب

أمي الحبيبة

إلى رفيق دربي ،هذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا و بدونك أكون مثل أي شيء
...في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات

الأمل إلى قرّة عيني

أخي وليد

إلى من بهم أكبر و عليه أعتمد ...إلى شمعة تنير ظلمة حياتي... إلى من بوجودهم أكتسب
قوة و محبة لا حدود لها ...

إلى من عرفت معهم معنى الحيات

اخوتي صلاح ، خالد ، حمزة ، محمد ، طارق ،إسماعيل ، سليمان

إلى رفقاء دربي... إلى أصحاب القلوب الطيبة و النوايا الصادقة... إلى من رافقوني درب
حياتي خطوة بخطوة و ما يزالوا يرافقوني حتى الآن

أخواتي زينب ، أسماء ، عائشة ، حسينة

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم... و السعادة في ضحكتهم

إلى شعلة الذكاء و النور

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة و لمحبتكم لأزهرت أيامي و تفتحت براعم الغد

أولاد اخواتي سارة ، إيمان ، إكرام ، فرح ، إبراهيم ، لخضر

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي... إلى من تحلو الإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى
ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير
إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

صديقاتي أم الخير ، مريم ، جهاد ، رقية ، هاجر ، خديجة ، حكيمة ، نعيمة

إلى كل طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2016

إلى كل من نسيه قلبي و لم ينساه قلبي

أمينة

قوله

مقدمة:

إن الإنسان مقدس و يتمتع بحرمة مطلقة كنتيجة للكرامة التي يتمتع بها من خلال حسن تقويمه الذي حباه الله تعالى به ، و ذلك لقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " ¹ و نتيجة لتلك الكرامة التي يتمتع بها الإنسان سواء حيا أو ميتا و حتى جنينا في بطن أمه قبل أن يخرج للحياة ، فحرمت كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية المساس بحياته أو سلامته البدنية غير أن الإنسان ضعيف و مجبول على المرض لحكمة إلهية ما يقلل فعاليته و قدرته على العيش ، لذلك سن الله عز و جل له التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن الله عز و جل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم " ² و ذلك لحماية تلك السلامة البدنية ، إلا أنه قد عرفت البشرية منذ القدم العديد من الأمراض بعضهم كان يشفى منه المرضى بسهولة و البعض الآخر استعصى علاجه ، فمنذ فجر التاريخ حاول الإنسان معالجة أمراضه مستعملا ما لا يخطر على البال ، من مواد و مستخلصات من العشب و النباتات و أوراق الشجر كدواء لتسكين أو تخفيف من حدة الألم .

فبتطور الحياة و بمساعدة الصدفة و الملاحظة و التجربة في الخطأ و الصواب ، أن يصبح للإنسان القدرة للوصول إلى الطرق الأنجح للمعالجة و التداوي ، بعيدا عن السحر و الدين اللذين امتزجا بالطب و الصيدلة ردحا من الزمن ، ³ حيث اكتشف الدواء و استطاع التمييز بين كل نوع و آخر و عرف أيضا مدى تأثير كل نوع ، ولا شك أنه إذا كانت الصيدلة قد ارتبطت تاريخيا بالطب باعتبارهما روحان في بدن واحد أو قل هما صنوان بل هما وجهان لعملة واحدة.

و لما تطورت الحياة و تسارع إيقاعها و تشعبت العلوم و تفرعت المعارف أصبح التخصص في فروع العلوم مطلوب و مرغوب فيه ، فعندئذ بدأ الباحثون يلتفتون إلى مهنة الصيدلة نظرا لتأثيرها العميق في مسار الحياة اليومية ، و غنى عن البيان أن تطور مهنة الصيدلة جاء كنتيجة حتمية لتطور الحياة في مختلف مساربها ، فالصيدلة هي علم يختص بتركيب و

1 - سورة الإسراء ، آية 70

2 - سنن أبي داود ، كتاب الطب ، المكتبة العصرية ، ط 2 ، بيروت ، ص3

3 - CF .Ahmed Aouf,Histoire de la pharmaci , <http://www.ar.wikipedia.org/index.ph> - 3

صرف الأدوية العلاجية الضرورية لعلاج المرضى ، وقد تحول دور الصيدلي من الدور الكلاسيكي المتمثل في صرف الأدوية وعد الأقراص و وضع مسميات الأدوية ، إلى كونه عضوا مهم في فريق الرعاية الصحية المعنية مباشرة في رعاية المرضى ، و حفاظا على الصحة العامة من خطر الدواء وضع المشرع ضمانة أساسية تتمثل في منح اختصاص التعامل في مجال الأدوية للصيدالة دون سواهم باعتبارهم أشخاص فنيون حاصلين على شهادات جامعية تؤهلهم لمعرفة كافة خفايا الدواء .

و من هنا يبرز الدور الفعال الذي يلعبه الصيدلي في المجتمع بحيث يلتزم بالحفاظ على الصحة العامة ، من خلال تجنب الأشخاص الذين يتعاملون معهم الأخطار التي قد يشكلها الدواء على حياتهم و سلامتهم الجسدية باعتبارهم خبراء في هذا المجال ، و رغم كل هذا التطور لا يعني أن الصيدلي معصوم عن الخطأ وقد يترتب الوقوع في هذا الخطأ أخطار جسيمة قد تؤدي بحياة الأشخاص وقد تحتل هذه الأخطاء وصف الجريمة ، فسعت التشريعات إلى تنظيم المهن الصيدلانية في مقابل هذا المجال من تطور في صناعة الدواء و تنوع أشكاله و أوصافه و أنواعه من خلال سن مجموعة من القوانين ، وضعت لها أخلاقيات و قواعد خاصة تراعي الطابع النبيل للمهنة و الثقة الموضوعة للصيدلي، و عملت هذه التشريعات أيضا على إحاطة العمل الصيدلاني بمجموعة من القوانين لاسيما الجزائية منها ، و ذلك بغية حماية المرضى من أي تقصير أو عبث من قبل الصيدلي باعتبار هؤلاء المهنيين يتعاملون مع أقدس شيء لدى الإنسان وهو جسده ، و قد يصل الأمر إلى طرح معادلة الموت أو الحياة كثنائية ومن ثم فان الصيدلي إذا سبب ضررا للغير ، يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته سواء طبقا للقواعد العامة أو القواعد التي تنظم مهنة الصيدلة .

فتدفعنا الضرورة الملحة للبحث في المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الأخطاء المهنية و الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولته المهنة ، كالتفريط في بيع الأدوية دون وصفة طبية أو استبداله لدواء مدون في وصفة طبية من تلقاء نفسه ، أو تقديم العلاج للمرضى بناء على تشخيصه الخاص، فتبدو لنا تصرفات عادية بإمكان الصيدلي القيام بها كونه مؤهل لذلك لكن في حقيقة الأمر تعتبر مخالفة لأصول مهنة الصيدلة و القواعد العامة .

و في هذا الصدد فان الصيدلي لا يكون مسؤولا عن جريمة إلا إذا كان قد تسبب في حدوثها و ثبت وجود علاقة سببية بين نشاطه و النتيجة الإجرامية ، وقد يكون ارتكابه لهذه الجرائم عن مجرد الخطأ واما عن العمد .

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المسؤولية الجزائرية للصيدلي طبقا للتشريع الجزائري صاحب المحل لكن دون إهمال الصيدلي كمنتج للدواء و الصيدلي المفتش .

أهمية الدراسة :

تكمن في أن الأخطاء و الجرائم التي يرتكبها الصيدلي فيها مساس بسلامة جسم الإنسان ، فكان من الضروري وضع ضوابط تكون حدودا لا يمكن أن يتعداها الصيادلة ، و وضع قوانين تحمي و تحفظ حقوقهم .

بالإضافة إلى أنه قد يرتكبوا الصيدلي جرائم و يلفت من العقاب تحت مظلة التداوي والتطبيب، مما يتطلب علينا البحث في هذه المسؤولية و بيان طبيعة الأخطاء و الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائرية التي تلقى على الصيدلي .

الدراسات السابقة :

- رسالة ماجستير للطالبة إبراهيمي زينة بعنوان **مسؤولية الصيدلي** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، حيث ركزت الطالبة على مسؤولية الصيدلي المدنية أكثر منها الجزائرية.
- رسالة ماستر ، لطالبة بورزق حدة ، بعنوان المسؤولية الجزائرية للصيدلي في التشريع الجزائري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، حيث ركزت الطالبة على المسؤولية الجزائرية للصيدلي الناشئة عن الجرائم العمدية ، واعتمدت في بحثها على الصيدلي كبائع للدواء حيث أهملت الطالبة حالات الخطأ عبر مراحل العمل الصيدلي .

أسباب اختيار الموضوع :

اغلب الأبحاث السابقة تناولت مهنة الصيدلي كبائع يبيع في سلعة الدواء دون مراعاة الجوانب الإنسانية و النبيلة لهذه المهنة ، وما تتجز عليه من مسؤوليات لأنها تتعلق بموضوع حساس و هو صحة الإنسان .

بالإضافة إلى أنه لم يحظ هذا الموضوع بدراسات مستقلة و متكاملة ، لأن الباحثون في الغالب يتناولون هذا الموضوع كجزئية ضمن المسؤولية الجزائرية للأطباء ، بالرغم من أن

الواقع يؤكد أن دور الصيدلي أو مهنته لا تقل أهمية ، و أن مسؤوليته قد تكون أشد و أخطر من الطبيب .

الصعوبات التي واجهت الموضوع :

شح الدراسات و ندرة المصادر و قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع .
قلة وندرة الدراسات المهمة بتأصيل القوانين المتعلقة بممارسة مهنة الصيدلة .
ندرة السوابق القضائية المتعلقة بالبحث في القضاء الجزائري .

المنهج المتبع :

اتبعت في دراسة هذه المذكرة المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجزائية للصيدلي التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصحة و ترقيتها و قانون العقوبات ، و معرفة أساسها من خلال اجتهاد الفقه و القضاء .
كما استعنت بالمنهج المقارن لوجود بعض الاختلافات بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .

و منه يمكن طرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي جزائيا ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات : ما هي الأركان التي تقوم عليها المساءلة الجزائية للصيدلي عن أخطائه المهنية ؟ ماهي الجرائم و الأخطاء التي ترتكب من قبل الصيدلي أثناء تأدية مهامه ؟ و أخيرا تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الصيدلي عند مخالفته أحكام و القواعد العامة وأصول المهنة ؟

و نحاول الإجابة على هذه الإشكالية في فصلين و خاتمة ، حيث تضمن الفصل الأول المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ وذلك في بحثين ، فخصص الأول لبيان الخطأ المهني الموجب للمسؤولية و الضرر و العلاقة السببية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم العمدية ، و قسمته إلى بحثين تناولنا في المبحث الأول الجرائم التي يرتكبها الصيدلي التي تم النص عليه في قانون العقوبات الجزائري ، و الجرائم التي تم النص عليها في قوانين خاصة في مبحث ثاني، و نظرا لتعدد هذه الجرائم فسوف نقتصر على ذكر بعضها .

و أنهيت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها و بعض الاقتراحات .

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للصيانة الناشئة عن الخطأ

يعتبر الأمن و السلم ضمن الأهداف الأساسية التي تسعى الدول من أجل تحقيقه للأفراد داخل المجتمع الذي تنتمي إليه ، لذلك عملت مختلف دول العالم على وضع تنظيم قانوني يخضع له أفرادها ، بإقراره الحقوق و الواجبات المترتبة عليهم و تحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي اتخذت وصف الجرم .

وعلى هذا النحو يتحمل الصيدلي المسؤولية الجزائية إذا نتج عن خطأه جريمة معاقب عليها قانونا ، سواء نص عليها في قانون العقوبات أو تم النص عليها في قوانين خاصة ، وذلك طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في أول مادة من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص " ¹ ومن شأنها المساس بسلامة جسم الانسان أو حياته، فيمكن أن تكون هذه الجرائم تتعلق بممارسة مهنة الصيدلة وهي تلك الجرائم الناتجة عن الخطأ التي يخرج الصيدلي فيها عن الأصول و القواعد الفنية ، وعليه نصت المادة 239 من قانون 05_85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على قيام مسؤولية الصيدلي عن كل تقصير أو خطأ يقع فيه أثناء أداءه لمهامه أو بمناسبةها².

فكل إخلال بالواجبات المفروضة على الصيدلي في نطاق عمله يعني ترتب مسؤوليته الجزائية في حالة وقوع ضرر يلحق بالمستهلك، و هذا متى تحققت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و هي الأركان التي تقوم عليها مسؤولية الصيدلي عن الجرائم غير العمدية التي يتسبب فيها لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر و التي نتناولها في المبحثين الآتية . حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، وكل مبحث يحتوي على مطلبين ، فتناولنا في المبحث الأول ركن الخطأ الصيدلي فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الخطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجزائية ، أما المطلب الثاني تناولنا الضرر الصيدلي و العلاقة السببية .

أما المبحث الثاني فخصصناه لحالات الخطأ عبر مراحل العمل الصيدلي فتطرقنا في المطلب الأول إلى خطأ الصيدلي المفتش و الصيدلي المنتج ، و خصصنا المطلب الثاني لأخطاء الصيدلي البائع .

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجديدة

الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24

² - قانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،

الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 17/02/1985

المبحث الأول : الخطأ الصيدلي

يعتبر الخطأ الركيزة الأساسية لمسائلة الصيدلي جزائيا ، لأن خطأ الصيدلي ليس كخطأ الشخص العادي ، باعتبار أن خطئه تترتب عليه أضرارا جسيمة كالخطأ في الدواء ، فهناك دواء يمكن القول عنه سلاح ذو حدين فيهدد المريض بصفة خاصة و حياة الإنسان بصفة عامة . حيث يعد الخطأ من أدق المسائل و ذلك لتعدد صورته و مظاهره و اختلاف التشريعات القانونية والفقهاء في تحديد مفهومه تحديدا دقيقا .

و قد فصلت المادة 239 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها بين تقصير الصيدلي في أدائه لمهامه والخطأ الذي يقع فيه للاختلاف الموجود بين الحالتين من حيث قيام المسؤولية، باعتبار أن الحالة الأولى قد تتعدى إلى المسؤولية عن فعل الغير مثل قيام مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه في حين أنه في الحالة الثانية تقتصر مسؤولية الصيدلي عن أخطاءه فقط التي ارتكبها أو التي سمحت له مهنته أن يرتكبها حتى و لو لم يكن أثناء تأدية لمهامه .

لهذا سوف نتعرض إلى مفهوم الخطأ الصيدلي في مطلب أول و خصصنا المطلب الثاني إلى الضرر و العلاقة السببية .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الصيدلي

اختلفت التشريعات الجنائية من حيث تعريف الخطأ ، فهناك من عرفته وهناك من تركت أمر تعريفه إلى الاجتهادات القضائية ، فسوف نتناول في الفرع الأول تعريف الخطأ الصيدلي وأنواع الخطأ في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث خصصناه لأوصاف الخطأ ، و صور الخطأ في مطلب رابع .

الفرع الأول : تعريف الخطأ الصيدلي

كل شخص منا بما في ذلك الصيادلة ملزم بحكم القانون بإتباع سلوك معين اتجاه غيره، و كل انحراف عن هذا السلوك يعرف لدى البعض بالخطأ، و لم يرد في القانون تعريف موحد للخطأ،

لأن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا ، كما أن الآراء الفقهية بدورها اختلفت في محاولة تعريف الخطأ، لذلك فقد وردت عدة تعاريف منها .

سوف نتناول في هذا الفرع تعرف الخطأ بوجه عام ، وتعريف الخطأ في الفقه.

أولا :تعريف الخطأ في التشريع

حرصت بعض التشريعات على وضع تعريف عام للخطأ بنصوص قانونية في القسم العام لقانون العقوبات ، حيث عرف قانون العقوبات الروماني الصادر سنة 1968م الخطأ في المادة 19 / 1_2 منه بقوله : يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون ان يقبلها معتقدا دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث ، إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه و في استطاعته توقعها .¹

كما وضعت بعض التشريعات العربية تعريف للخطأ منها على سبيل المثال ، قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943م في المادة 191 منه على أن: تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين ، و كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها و سواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها .²

بينما نجد المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ ، و ترك الأمر لاجتهاد الفقه و القضاء ،وإنما عدد صور الخطأ في المادة 288 قانون العقوبات .

ثانيا : تعريف الخطأ في الفقه

الخطأ الجزائري عموما عرفه أحسن بوسقيعة : بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية³.

عرفه عبد الله سليمان : بأنه هو أحد صورتين الركن المعنوي للجريمة ، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي ، وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ⁴.

¹ - ماجد محمد لافي، اسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2009 ، ص 78- 79 .

² - ماجد محمد لافي ، المرجع نفسه ، ص79.

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 128.

⁴ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 ، ص 269 .

ومن التعريفات الواردة أيضا بشأن الخطأ الجنائي تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء كان لم يتوقعها في حين كان باستطاعته ومن واجبه ، أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها.¹

و بالنسبة لخطأ الصيدلي فشأنه شأن الخطأ الجزائي لم يعرفه المشرع تاركا ذلك للقواعد العامة و لاجتهاد الفقه و القضاء، بينما اقتصر على بيان التزامات الصيدلي مع وضع عقوبات جزائية أو مدنية أو تأديبية في حال الإخلال بالواجبات المفروضة .

و يعتبر الخطأ أساس مسؤولية الصيدلي في الجرائم غير العمدية لذا فهو يعرف بأنه إخلال الصيدلي عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون والأصول العلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة نظريا و عمليا، متى ترتب عن فعله حدوث نتيجة إجرامية في حين كان باستطاعته و واجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.²

يستخلص من مجمل هذه التعاريف ، أن خطأ الصيدلي يتمثل في مخالفته للقواعد أو الأصول الفنية المتعارف عليها، و عدم أخذه بالحيطة والحذر والانتباه وقت ممارسته للعمل الصيدلاني ، لذا فمن الضروري أن يتبصر الصيدلي في أعماله، وأن يكون حذرا ومحتاطا حتى لا يعرض حياة المريض للخطر، والأصل أن يلتزم الصيدلي ببذل العناية والرعاية الكافية.

ومن أمثلة المسؤولية الجزائية للصيدلي الناثة عن خطأه : حكم صادر عن محكمة مصر بإدانة المتهم في جريمة القتل الخطأ، قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله: من أنه حضر محلول " البونتوكايين" كمخدر موضعي بنسبة 1 بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي 800/1 ومن أنه طلب إليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة 1 بالمائة فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي 1 / 1000 أو 800/1 ولا يعفيه من المسؤولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة 1 بالمائة ، فكان

1 - محمود حسني نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 617

2 - أسامة عبدالله قائد ، المسؤولية الجنائية للصيدالدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية سنة 1992، ص 46

حسن التصرف يقتضي أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها الدواء¹. وفيما يخص الأخطاء التي يمكن للصيدي أن يقع فيها فمجالاتها كثيرة، و تقريبا كل الأعمال الصيدلانية بأشكالها المختلفة تقوم فيها المسؤولية الصيدلانية على أساس الخطأ خاصة منها التي تقع أثناء تأدية الصيدلي لمهامه، بالرغم من أن المشرع قد وسّع مجال المسؤولية عندما أضاف عبارة بمناسبة المهنة ذلك أن هذا اللفظ يعني أن أي خطأ يحدث به الصيدلي ضرر للغير و كان أساسه مهنة الصيدلانية أو سمحت له مهنته بأن يقوم به يسأل عن ذلك حتى و لو لم يكن أثناء تأدية مهامه .

الفرع الثاني: عناصر الخطأ الصيدلي

يقوم الخطأ الصيدلي بعناصره المختلفة بتوافر عنصرين، الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون و العرف و الخبرة الإنسانية، و الثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية التي تحققت، و بانعدام هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمدي و لا يسأل الصيدلي عن الفعل الضار الذي وقع .

أولا: الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر

يفترض القانون أن يكون الفرد على قدر من الحيطة و الحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك معين يحقق نتيجة إجرامية، و يبين لنا القانون حدود هذه التصرفات، و ما يتوجب مراعاته سواء في قواعد قانونية، أم فيما تقرره اللوائح أو الأوامر أو التعليمات بوجه عام.²

و من الأمثلة على ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الطبيب و الصيدلي ومساعدته لان الطبيب أعطى وصفة طبية بها دواء سام بنسبة 25 نقطة في زجاجة و لم يكتب كلمة قطرة Gouttes بشكل كامل بل اختصرها و كتب منها ثلاثة أحرف Gts، فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة Grammes، فقام بتركيب الدواء على أساس وضع 25 غرام Grs فيه و توفيت المريضة جراء استعماله ، و اعتبرت المحكمة الطبيب و الصيدلي و مساعدته مسؤولين عن قتل المريضة ، الطبيب لأنه كتب كلمة قطرة بالمصطلح

¹ - إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي (فقها وقضاء)، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007 ، ص 95.

² - عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 274

المختصر على هامش الوصفة، والصيدي لأنه قبل هذه الوصفة المخالفة للقانون و لم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب، و لأنه ترك امر تركيب دواء سام لمساعدته مع أن القانون يلزمه بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه المباشر، ومساعدته الصيدي لأنه لم يرجع إلى الصيدي للتحقق من المقصود من الوصفة.¹

و إذا كانت القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة هي مصدر هذه الواجبات، إلا أن مصدرها العام يكمن في الخبرة الإنسانية أي ما درج عليه أهل الخبرة الخاصة و هم أصحاب الفن الصيدي. أما عن كيفية الإخلال بهذه الواجبات في نطاق العمل الصيدي فتعني خروج الصيدي كلية عما هو مفروض عليه من واجبات قانونية،² و قد تكون معرفة الأعمال المخلة بواجبات الحيطة و الحذر واضحة أحيانا، أما عندما يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، فإن الأمر يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما إذا كان الفاعل مهملا أم لا ، و هنا لابد من اللجوء إلى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط ، و بين التصرفات التي لا تعد كذلك.³

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين ، الأول يأخذ بالمعيار الشخصي و الثاني يقول المعيار الموضوعي .

- المعيار الشخصي

وبمقتضى هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ و إلى ظروفه الخاصة فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تقاديه نظرا لظروفه و لصفاته الخاصة عدّ الفاعل " الصيدي "مخطئا ، أما إذا كان هذا الشخص " الصيدي " بظروفه و صفاته لا يمكنه تقادي الفعل المنسوب إليه، عدّ الفاعل غير مقصر و لا مخطئ، إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة و الذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه العلمية في حدود ثقافته و سنه و خبرته.⁴

¹ - قاسي عبد الله زيدومة، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيدالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 1979 ص 35

² - أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ص 52

³ - عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 275

⁴ - عبدالله سليمان ، المرجع نفسه و الموضع ، ص 275

- المعيار الموضوعي :

بعد الانتقادات التي وجهت لأنصار المعيار الشخصي ظهر المعيار الموضوعي و ذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ ، و ما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر و الاحتياط وضع في مثل ظروفه فإذا وجدنا أن هذا اشخص العادي "الصيدلي العادي" المتوسط الحذر و الاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم "الصيدلي" فلا مجال لمساءلته لأنه لا يعتبر مهملًا ، أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر و الذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم ، فإنه عندئذ يعد مهملًا و يسأل عن الجريمة التي حدثت .

عموما فإن الفقه يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة قيام الظروف الشخصية للمتهم "الصيدلي" من أجل تقدير الجزاء العادل¹.

ثانيا: العلاقة النفسية بين إرادة الصيدلي و النتيجة الإجرامية

يعد هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لخطأ الصيدلي و مفاده أنه إذا لم يترتب على إخلال الصيدلي بواجبات الحيطة و الحذر أيّ نتائج كالضعف الصحي أو الوفاة أو العاهة المستديمة... الخ ، فلا تقوم مسؤوليته عن جريمة غير عمدية، إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد السلوك و لو خالف واجبات الحيطة و الحذر إذا لم يفض إلى نتيجة إجرامية محددة².

وتقتضي مسؤولية المتهم "الصيدلي" عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين إرادته و النتيجة الإجرامية .

و بذلك قسم الفقه صور العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة إلى صورتين كما يلي :

1: صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية :

هنا الإرادة تغفل عن توقع النتيجة غير مشروعة كأثر للسلوك ،علما بأن النتيجة متوقعة في ذاتها ، رغم أن خمول الإرادة و عدم الانتباه لحظة الإقدام على السلوك الخطأ، حال دون

¹ - عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 276

² - فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 6

إمكانية توقع النتيجة غير المشروعة للسلوك، إلا أن النتيجة متوقعة في ذاتها إذا دخلت في السير العادي للأمر ، فلا يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا¹.

أي هناك صلة نفسية و لو ضعيفة بين إرادة الفاعل و النتيجة الإجرامية ،² مثل : الصيدلي الذي يخطأ بإهماله أو عدم اتخاذ الحيطة و الحذر في قراءة الوصفة.

وعلى سبيل المثال تمت مقاضاة طبيب وصيدلي وصيدلية بعد حدوث حالة وفاة بسبب تعليمات غير واضحة ، فقد أراد الطبيب وصف إيزورديل (إيزوسوريدي دي نيترات) 20 مغ كل ست ساعات ولكن بسبب الخط الرديء أخطأ الصيدلي في قراءة الوصفة فقرأها بلبنديل (فيلوديبين: حاصر قنوات كالسيوم مديد المفعول) 20 مغ كل ست ساعات ، ونتيجة لذلك فقد مات المريض بذبحة قلبية ، ذكر المدعي العام أن الطبيب والصيدلي والصيدلية أخفقوا في تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية بالمعايير المنطقية ، كان الصيدلي مسؤولاً لأنه لم يسأل عن الخط غير الواضح أو عن الجرعة العالية رغم أن الجرعة القصوى للفيلوديبين وهي 10 مغ كل يوم. ذكرت الصيدلية أيضاً في القضية لأنها أخفقت في تقديم الضوابط التي يمكن أن تمنع حدوث الخطأ مثل نظام كمبيوتر يمكن أن يعطي تحذيراً في حال تجاوز الجرعة اليومية القصوى³.

فنستنتج أن هذه الصورة يقتضي لتحقيقها توافر شرط أساسي هو أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها وأن يكون في استطاعة الجاني الحيلولة دون حدوثها، وتطبيقاً لذلك فإن الصيدلي لا يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة إذا كانت غير متوقعة وقت إنتاج الدواء أو المستحضر وفقاً للأصول العلمية والصيدلية وقت الإنتاج، و ليس في استطاعته دفعها.

و قد قضت محكمة Agen إعمالاً بذلك بأن انتفاء مسؤولية الصيدلي البائع عن جريمة القتل العمدي يستند على انعدام العلاقة النفسية بين إرادة الجاني و الوفاة، فلم يكن في استطاعة الصيدلي أن يتوقع أن تعاطي الطفل المجني عليه لنترات البزموت Nitrate de Besmouth وفقاً للجرعة المنصوص عليها في دساتير الأدوية، يترتب عليه حدوث التسمم الذي كان السبب في وفاة الطفل أو لم يكن في إمكانه توقعه أو الحيلولة دون حدوث ذلك⁴.

1 - ماجد محمد لاقى ، المرجع السابق ، ص 90

2 - عبدالله سليمان ، المرجعه السابق ، ص 277

3 - موقع جزايرس ، الصحة

4 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 54

* لكن السؤال الذي يطرح : كيف يمكننا الحكم على الصيدلي في قدرته لتوقع النتيجة من عدم قدرته على ذلك ؟

إن معيار التمييز للقول بإمكانية توقع النتيجة من عدمه، هو المعيار الموضوعي المشار إليه سابقا و القائم على أساس الرجل العادي متوسط الذكاء " الصيدلي المتوسط الذكاء " و الحيطة و التبصير، فإذا كان مثل هذا الرجل العادي يستطيع في الظروف التي أحاطت بالمتهم "الصيدلي" قادر على توقع النتيجة و الحيلولة دونها ، فإن المتهم "الصيدلي" يكون مسؤولاً عن خطئه بجريمة غير عمدية ، أما إذا كان هذا الرجل العادي المتوسط الذكاء و التبصير غير قادر في الظروف التي أحاطت بالمتهم "الصيدلي" على توقع النتيجة أو غير قادر على تجنبها، فعندئذ يعد المتهم "الصيدلي" بريئاً لانقطاع الرابطة بين إرادته و النتيجة التي وقعت، و يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية¹.

2 : صورة توقع النتيجة الإجرامية :

إمكان توقع النتيجة هو إمكان التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك ، أي إمكان تصورهما و تصور علاقة السببية بينها و بين السلوك حال الإقدام عليه ، وهو ينصرف إلى قدرة الجاني على توقع النتيجة غير المشروعة كأثر لوسيلة سلوك معينة اختارها دون غيرها من وسائل السلوك الأخرى ، و رجحها على هذه الوسائل بقرار قوامه ، و هذه النتيجة متوقعة في ذاتها و في علاقتها بالسلوك أيضا ، و لكن الجاني رغم توقعه لهذه النتيجة كان بوسعه تجنبها و الحيلولة دون حدوثها².

الفرع الثالث : أنواع الخطأ الصيدلي

إن رجال القانون ميزوا بين عدة أنواع من الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن الصيدلي و يرتكبه خلال مزاولته للمهنة، فهناك خطأ عادي و آخر فني "مهني" و خطأ جسيم و آخر يسير و من أجل ذلك سنحاول إعطاء لكل نوع مفهومه .

¹ - عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص278

² - توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 224

أولاً : الخطأ المادي و الخطأ المهني

1: الخطأ المادي

في حقيقة الأمر هو لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كالإهمال والرعونة و عدم الاحتياط و غيرها من الصور التي يمكن أن تصدر من أي شخص كان¹ و يعرف على أنه الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة².

و هو ما يصدر من الصيدلي كغيره من الناس، أي كفعل مادي يكون ارتكابه مخالفة بواجب الحرص المفروض على جميع الأفراد و عليه تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية.

و من الأمثلة القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة Angers حيث أقامت المسؤولية عن الخطأ المادي الذي وقع فيه الصيدلي وذلك باستلامه وصفة طبية تحمل أرقاما مخالفة بذلك الوصفات النظامية و لم يبلغ محضر الدواء عنها وأدى إلى خطأ في تركيب الدواء³.

2: الخطأ الفني "المهني"

الخطأ الفني هو خطأ يتعلّق أساسا بالأصول الفنية للمهنة و مخالفة قواعد العلم والحقائق المكتسبة و المستقرة في هذا المجال ،⁴ أي هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة و تقيد أهلها عند ممارستهم لها فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء و المهندسين و المحامين و القضاة و غيرهم⁵.

1 - قدير إسماعيل ، سوير سفيان ، المسؤولية الجزائية لسلوك الأطباء ، منكرة لنيل إجازة التخرج للمدرسة العليا للقضاء 2006، ص 12 .

2 - عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 280.

3 - عباس علي محمد الحسين ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع بيروت لبنان ، ص 47.

4 - قدير إسماعيل ، سوير سفيان ، المرجع نفسه و الموضع ، ص 21.

5 - منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989، ص 52.

الخطأ الفني فيما يتعلق بالصيدي يتجسد في خروج هذا الأخير بحكم مهنته واختصاصه الفني الذي يفرض عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول ضرر.¹ و من أمثلة هذا النوع من الأخطاء تلك التي يرتكبها الصيادلة عبر مراحل العمل الصيدلي المختلفة ، و لعل أبرزها قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه دون الرجوع إلى طبيب مختص ، و قد ترتكب هذه الأخطاء أثناء تنفيذ الصيدلي للوصفة الطبية المراد صرفها.²

ويلاحظ أن هذه الحالة كثيرا ما تحدث في الحياة العملية ، فالصيدلي لسبب أو لآخر قد يلجأ إلى استبدال العلاج الذي وصفه الطبيب بعلاج آخر، و هذا مما لاشك فيه يولد أخطارا ملحوظة، فقد يعطي الصيدلي الدواء على شكل أقراص تحتوي على 500مغ في الوقت الذي كان فيه الطبيب قد وصفه على شكل أقراص تحتوي على 1000مغ ، فهذا الأخير عند وصفه للدواء بشكل حقن قد يرى أن يكون له أثر في العلاج بشكل أسرع ، و من ثم فقد يكون للسرعة أثرها في إنقاذ المريض و بالعكس .

وإذا سلّمنا بإمكانية قيام التمييز بين صور الأفعال الصادرة من الصيدلي و قسّمناها إلى أفعال مادية و أعمال فنية فإنّ هذه التفرقة لا سند لها في القانون و لا في الواقع، لأنّ القانون يقرّ مسؤولية الإنسان عن خطئه مهما كان وصفه ، خطأ فني أو غير فني، و كذلك نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ المادي و الخطأ الفني من حيث المسؤولية ، فقد جاءت النصوص القانونية بصفة عامة .

وهذا ما نستنتجه من نص المادة 288 من ق ع ج التي نصت على مايلي " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة"³. ونجد القضاء المصري أيضا إستقر على مبدأ وحدة الخطأ وعدم التمييز بينهما فقضى بأن الصيدلي الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ الهين والجسيم ولا

1 - عباس علي محمد الحسين ، المرجع السابق ، ص 48

2 - بورجول إيمان ، المسؤولية الجزائية للصيدي ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، ص7

3 - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24

بين الفنيين وغيرهم ثم أن النص الذي يرتب مسؤولية المخطئ جاء عاما غير مقيد وسائره في هذا الرأي، القضاء الفرنسي الذي لم يميز بين الخطأ الفني والخطأ المادي حيث قضت محكمة (Grenoble) : أن الصيدلي يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهنته ولا يتطلب لقيام هذه المسؤولية أن يرتكب خطأ جسيما...¹.

ثانيا : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

ذهب رأي من الفقه الى التفرقة بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير كالتالي :

1: الخطأ الجسيم

يرى البعض من الفقه أن الخطأ الجسيم مجاله في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجزائية².
و يرى البعض الآخر أن الخطأ الجسيم يتحقق عندما يكون بإستطاعة كل شخص أن يتوقع النتيجة غير مشروعة³.

2: الخطأ اليسير

يرى البعض من الفقه أن الخطأ اليسير مجاله في نطاق القانون المدني ، لأنه لا يصلح لتقاضيته ترتيب المسؤولية الجزائية ، و إن كان يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب⁴.
و يرى البعض الأخر أن الخطأ اليسير يتحقق عندما يكون توقع النتيجة ممكنا للشخص المعتاد⁵.

نجد أن كل من التشريع و القضاء المصري أخط بالرأي الذي يرى ضرورة التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير ، فدرجة جسامته الخطأ تلعب دورا مهما في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، فيقرر عقوبة أشد كلما كان الخطأ أكثر جسامته⁶.

1 - تائر جمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، بيروت ، 201 ص 95 -

2 - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 282.

3 - ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، 92.

4 - عبدالله سليمان ، المرجع نفسه ، ص282.

5 - ماجد محمد لافي ، المرجع نفسه ، ص 92-93 .

6 - ماجد محمد لافي ، المرجع نفسه، 93 .

وتقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يقوم القاضي بتحديدھا أخذاً بكافة الظروف المحيطة بالخطأ.¹

و إذا كان من شأن التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم أو اليسير أن يجعل الصيادلة أكثر طمأنينة في عملهم فلا يسألون إلا عن أخطائهم الجسيمة ، فان المرضى مستعملي الدواء يجب أن يكونوا في طمأنينة أيضا ، و أن تتوافر لهم الحماية الكافية من أخطاء الصيادلة أيا كانت و على هذا فان المسؤولية تقوم متى تحقق الخطأ مهما كان نوعه ، سواء كان فني أو مهني جسيم أو يسير ، بشرط أن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا، و مهما يكن من أمر فخطأ الصيدلي يقع تقديره بالاستناد إلى قواعد الحيطة والحذر الذي تفرضه أصول المهنة².

و في النهاية إنني أرى أن هذه التفرقة تتجرد من الأهمية في القانون الجنائي ، لأن المشرع الجزائري لم يشترط درجة معينة من درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجزائية ، و كذلك لا يوجد معيار تقوم عليه هذه التفرقة ، بل للخطأ غير العمدي في القانون الجنائي معيارا واحدا و هو معيار الشخص العادي متوسط الحيطة .

3: الخطأ الجنائي و الخطأ المدني

الخطأ الجنائي هو: تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية³.

بينما الخطأ المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري هو : كل عمل يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض⁴ .

تكمّن أهمية التفرقة بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني فيما يلي :

*من حيث طبيعة كل منهما : فينظر إلى الخطأ الجنائي من الناحية الإجرامية ومن حيث مدى إضراره بالمجتمع ، ويكون جزاءه عقوبة زاجرة ، بينما الخطأ المدني ينظر فيه من حيث إضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذم المالية، ويكون جزاءه إعادة هذا التوازن بتعويض مالي

1 - ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 93.

2 - طایل عمر البريزات،المسؤولية المدنية للصيدي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص21.

3 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 2008 ، ص 113 .

*من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي : يعتبر أمر تقدير الخطأ متروكا للقاضي ، فيجب عليه إذا تردد في نسبة الخطأ إلى المتهم أن يرجح جانب البراءة على الإدانة ، بالإضافة إلى أن العقوبات التي يوقعها القاضي طبقا لقانون العقوبات تصف المتهم بطابع الإجرام ، لذلك ينبغي على القاضي أن يتوخى الدقة و الحذر فيما يتعلق بثبوت التهمة و ترجيح جانب البراءة عند التشكيك ، أما الخطأ المدني يهدف إلى مساعدة المصاب وتسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولا ، فالقاضي المدني إذا وجد أقل شبهة على خطأ المشتكى عليه فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض ، بينما القاضي الجزائي إذا تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة¹.

*من حيث عبء الإثبات : يقع عبء إثبات الخطأ المدني على عاتق المدعي في دعوى التعويض ، أما عبء إثبات الخطأ الجزائي يقع على عاتق سلطة الاتهام².
و في الأخير المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ المادي و الخطأ الفني ، وبين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير ، وبين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني ، فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر مهما كانت درجة الخطأ في ذلك ، إذ أن المشرع الجزائري اكتفى بوجود خطأ ، حيث جاءت النصوص القانونية بصفة عامة .

الفرع الرابع : صور الخطأ في قانون العقوبات

تبرز لنا صور الخطأ من خلال نص المادة 288 قانون العقوبات الجزائري التي تنظم جريمة القتل الخطأ حيث تنص على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقبالخ³.

أولا : الرعونة

الرعونة هي السلوك المشوب بسوء التقدير ، و الذي ينطوي الخروج على قواعد الخبرة دون التبصير بعواقبه ، و يتم ذلك لما يصدر من شخص صاحب خبرة⁴.

¹ - ماجد محمد لافي ، الرجوع السابق ، ص 101_ 102

² - ماجد محمد لافي ، الرجوع نفسه ، ص 101_ 102

³ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجديدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24/12/2006

⁴ - حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 108

تنطبق الرعونة في سلوك الصيدلي لما يتخلف في تحقيق التزامه في بيع الأدوية الصالحة و السليمة التي لا تشكل خطرا لما يتناولها المريض¹.

ثانيا : عدم الاحتياط

و هي صورة للخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي يتميز بعدم التبصر بالعواقب، و هو يتحقق في الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير، و هو يدرك خطورته و يتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها، و لكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج².

ومن أمثلة عدم الاحتياط من جانب الصيدلي في نشاطه ، هو قراءة الوصفة الطبية و ترجمته للكلمة بطريقة مغايرة للمعنى الأصلي الذي قصده الطبيب ، نتيجة لكتابة الوصفة بالرموز أو بكلمة فيها خطأ إملائي ، مما يؤدي إلى تسليم دواء مغاير مما قصده الطبيب الذي يتسبب في إحداث جريمة القتل³.

ثالثا : عدم الانتباه و عدم التبصر و الإهمال

تقوم بهذه الصورة الجريمة غير العمدية السلبية التي تؤسس على الخطأ ، أي حالات الخطأ بالامتناع ، أي تقوم هذه الصورة على موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر ، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة⁴. فخطأ الصيدلي بتحضيره (محلول البننوكايين) كمخدر موضعي بنسب 1 بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا ، تدل على عدم انتباه وعدم تبصر وإهمال الصيدلي الموجب للمساءلة جنائيا وتقوم مسؤولية الصيدلي حال قيامه ببيع الأدوية الموردة له من المصانع وشركات الأدوية دون التأكد من صلاحيتها أو من تاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال⁵.

رابعا : عدم مراعاة اللوائح و الأنظمة

¹ - براهيم زينة ، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، سنة 2009 ، ص 56

² - قدير إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 29

³ - طالب نور الشرع ، المسؤولية الصيدلانية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن 2008 ، ص 64

⁴ - عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 348.

⁵ - السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر

2006 ، ص 101 - 102.

يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقرها تلك اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوفر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد هذه الأخيرة أي لوائح الضبط والبوليس ، بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الأمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية ، ومن أمثلة ذلك اللوائح الخاصة بالصحة العامة¹.

المطلب الثاني: الضرر الصيدلي و العلاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية الصيدلي أن يرتكب هذا الأخير خطأ أثناء مزاولته لعمله، و لكن يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرر يلحق بالمستهلك ، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه الصيدلي و الضرر الذي أصاب المستهلك .

الفرع الأول : مفهوم الضرر الصيدلي

إن إصابة المستهلك "مستعمل الدواء " بضرر هو نقطة البداية للحديث عن المسؤولية الجزائية للصيدلي ، ففوق الضرر هو العنصر المستلزم لقيام المسؤولية الجزائية . و لاشك أن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تحكم عنصر الضرر باعتباره النتيجة الحاصلة عن النشاط الإجرامي للجاني هي التي تطبق على الضرر الصيدلي.

أولاً : تعريف الضرر الصيدلي

يقصد بالضرر وفقاً للقواعد العامة المساس بمصلحة المضرور و يتحقق من خلال النيل أو المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزه، بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ²، أي هو عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، و لم يعرف المشرع الضرر و لكن مجمل التعريفات الصادرة من الفقه تنصب حول مفهوم واحد و هو أن الضرر يشكل الأثر الخارجي للخطأ الذي وقع من الجاني³.

أما بالنسبة للضرر الصيدلي أي الضرر الذي يمكن أن يحدث بسبب الأدوية فهو عبارة عن الآثار الضارة و غير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء، و التي يمكن أن تعدل

1 - عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 348-349

2 - قديدر إسماعيل ، سوير سفيان ، المرجع السابق ، ص 45

3 - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 19

من الوظيفة العضوية¹، و هذا بسبب الصيدلي الذي أعطى دواء غير ذلك المدون في الوصفة عن إهمال منه أو عدم احتياط ، أو نتيجة خطأه في تركيب الدواء مخالفا المقادير التي نص عليها الطبيبالخ .

ثانيا : أنواع الضرر الصيدلي

ينقسم الضرر الذي يصيب بالمريض "مستعمل الدواء" نتيجة لإهمال الصيدلي أو خطئه إلى نوعين :

- ضرر مادي

و يعرف على أنه ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضروب فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية².

أي هو الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له .و تتجسد هذه الخسارة المادية في انتقاص من الذمة المالية لشخص المضروب، و يترتب الضرر المادي عادة عند المساس بالذمة المالية للمضروب كالتعدي على السلامة الجسمانية أو الجسدية للإنسان أو مصاريف العلاج بمختلف أنواعها منها نفقات الأدوية³.

و مثال هذا النوع من الضرر الذي يصيب الجسم كالجرح و التلف الذي يصيب بعض الأعضاء و ما يعقبه من تشويه.

اشترط المشرع في نص المادة 239 من قانون 85-05 إحداث ضرر للغير و أعطى صور هذا الضرر بهذا المنوال:

1. إلحاق ضرر بالسلامة البدنية أو الصحية للشخص.
2. إحداث عجز مستديم.
3. تعريض الحياة للخطر.
4. التسبب في الوفاة.

1 - شحاتة غريب شلقامي ، خصوية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008م، ص 59

2 - حسن علي الذنون، المبسط في شرح القانوني المدني، الضرر، دار وائل للنشر، 2006، ص204

3 - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 19

ثانيا : الضرر الأدبي (المعنوي)

هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا ، لا يشعر به إلا المضرور وقد يسبب له مرضا نفسيا¹.

و يتمثل في الضرر الذي يصيب العاطفة و الشعور، أي كل الأعمال التي تصيب المضرور في عاطفته و شعوره و تدخل إلى قلبه الغم و الحزن و الأسى ، كالتشوهات التي تصيب الجسم.

ثالثا : شروط تحقق الضرر الصيدلي**أولا : أن يكون الضرر مباشرا**

أي أنه هو النتيجة التي ترجع أساسا إلى خطأ الصيدلي و للقاضي أن يقدر توافر السببية بين الخطأ و النتيجة الضارة، بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة لعمل الصيدلي².

ثانيا : أن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة

وهو أي اعتداء على جسم الإنسان من شأنه يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في، حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء ، كأن يسبب الدواء الذي أخطأ الصيدلي في تركيبه أدى إلى وفاة شخص استعمل الدواء .

ثالثا : الضرر الحال والاكيد

وهو الذي ثبت حدوثه فعلا أي يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع أي وقع فعلا أو سيقع حتما، كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو ماله أو في مصلحة مالية له. و عليه فإن إعطاء الصيدلي لمستحضرات تجميلية كالمراهم المستعملة للبشرة دون وصفة طبية مما يترتب عليه أضرار جمالية و تشوهات على مستوى الوجه هو من قبيل الأضرار الحالة والأكيدة³.

¹ - بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، 2007-2008 ، ص25

² - قدير إسماعيل ، سوير سفيان ، المرجع السابق ، ص 46

³ - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 20

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع ضرر للمستهلك و ثبوت خطأ الصيدلي ، بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر، و هذا ما يعرف بركن السببية ، و تحديد رابطة السببية في المجال الصيدلاني يعد من الأمور العسيرة نظرا لتعدد جسم الإنسان، و تغير حالاته و خصائصها، و عدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، إذ قد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة ، و قد ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض و استعداداه.

وتبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل والإصابة بجروح ففي هاتين الجريمتين لا بد من وقوع خطأ من جانب الصيدلي ، يكون سببا في موت المريض و إصابته بجروح أو بأي نوع من أنواع الإيذاء، ولكن لا تكتمل عناصر الجريمة ، إذا لم تثبت العلاقة السببية، بين الخطأ وذلك الموت أو تلك الإصابة أو الإيذاء.

ولا تثير السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الضارة أية صعوبة إذا كان هذا النشاط الذي أتاه الصيدلي هو المصدر الوحيد لها، كإعطاء الصيدلي دواء ذو جرعة زائدة لطفل رضيع مخالفا ذلك ما جاء في الوصفة الطبية ، مما أدى إلى وفاته فعلاقة السببية في مثل هذه الحالة متوافرة باعتبار، أن فعل الصيدلي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة .

و لكن الأمر ليس بهذه البساطة في حالات أخرى كما لو تأخرت النتيجة عن الحدوث أو تداخلت في إحداثها عوامل أخرى، فقد يصدر السلوك المتجه لتحقيق النتيجة ضمن ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليه قد تُعَجِّل في حدوث النتيجة أو تعطل حدوثها أو تجعلها تحدث على نحو آخر، مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف و العوامل في أحداث النتيجة، و بالتالي تأثيرها على علاقة السببية¹.

و لقد اختلفت آراء الفقه و تنازعت حول معيار علاقة السببية و ظهرت في ذلك عدة نظريات نتناولها فيما يلي :

أولا : نظرية تعادل الأسباب

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة هي متعادلة و باعتبار أن فعل الجاني ، أحد هذه العوامل فيعد كذلك سببا لإحداث النتيجة مثله

¹ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ، ص 153

مثل باقي العوامل ، و لا يهم بعد ذلك هل كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية ،¹ و مثال ذلك حدوث ضرر للمريض نتيجة تناوله لدواء قام بتركيبه مساعد الصيدلي دون الرجوع إلى هذا الأخير بناء على المقادير الخاطئة و المخالفة لقواعد المهنة التي وصفها الطبيب .

و حجة هذا الرأي تستند على القول أن العوامل الأخرى المعاصرة أو اللاحقة ما كانت لتحدث النتيجة لولا فعل الجاني و لذا فإن فعله هو السبب².

تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة ، و من غير المنطقي وضع الأسباب كلها نفس الموضع و منها الضعيف و منها القوي ، و هذا المنطق يجافي روح العدالة³.

ثانيا : نظرية السبب المنتج أو المباشر

و مؤدى هذه النظرية أن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة ، فمنها ماله دور مباشر و فعال في حدوثها و منها ماله دور ثانوي و مساعد ، أي يتم إسناد النتيجة إلى أقوى هذه العوامل ، و هو العامل الذي له الدور المباشر في حدوث النتيجة ،⁴ ومنه فإن الصيدلي الجاني طبقا لهذه النظرية لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، و يعني ذلك أن الرابطة السببية تظل قائمة و لا تنقطع مادام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره.

يعاب على هذه النظرية أنه تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق ، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى ، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية⁵.

¹ - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة - الجزائر ، 2012 ، ص 107

² - عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 154

³ - عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه و الموضع ، ص 107

⁴ - عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه ، ص 107

⁵ - عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه ، ص 108

ثالثا : نظرية السبب الملائم

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجاني يكون مسؤولا عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمر لإحداثها ، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف و العوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل ، أما دخول العوامل الشاذة ومساهمتها في إحداث النتيجة يقطع الرابطة السببية.

انتقدت هذه النظرية و قيل أنها نظرية تحكيمية تستبعد بعض العوامل بدون منطوق، و هي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، و قيل أنها تخلط بين الركنين المادي و المعنوي للجريمة لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمر¹.

وحسب رأي الشخصي أن هذه النظرية هي الأنسب ، بحيث لا تأخذ بجميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ، ولا تستبعد جميع العوامل التي ساهمت إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة ، فهي بذلك تحصر علاقة السببية في نطاق معقول فتحقق العدالة و على العموم فإن المشرع الجزائري لم يحدد أي النظريات أولى بالإتباع، إلا أنه يستخلص من قرارات المحكمة العليا تستند في إقامتها على نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج².

و مما لا شك فيه أن إثبات رابطة السببية في نطاق الأعمال الطبية و الصيدلانية من الأمور المعقدة و من الصعب اثباتها ، ذلك أنه في أغلب الأحيان لا يكشف أثر الدواء إلا بعد مضي وقت طويل من الزمن مما يحول دون إثبات رابطة السببية و من الوقائع ذائعة الصيت في هذا الشأن واقعة دواء الذي ظل يستخدم من قبل النساء الحوامل فترة طويلة من الزمن و في مختلف الدول حتى تبين بالمصادفة البحتة عند سؤال أحد الأطباء لأم عما إذا كانت قد تناولت أدوية أثناء الحمل و قررت أنها كانت تستخدم الدواء المذكور و أن هذا المستحضر يسبب تشوهات للأطفال، بل الوفاة أحيانا و هو الذي كان يستعمل من أجل تسكين آلام الحمل و لم تكن له أعراض جانبية معروفة³.

1 - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 159.

2 - عبد الله أوهائية ، المرجع السابق ، ص 239-241.

3 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، 66.

المبحث الثاني: حالات الخطأ عبر مراحل العمل الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يقع فيها الصيادلة و التي تعرضهم للمسؤولية وعلى هذا اتجه الفقه و القضاء إلى استنباطها من الميدان العملي للصيادلة، وكانت هناك صعوبة في تحديدها كونه لا يوجد معيار محدد يساعد على ذلك ، وعليه سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال إعطاء أمثلة عملية اعتبرها القضاء أخطاء تصلح كأساس لمساءلة الصيدلي جزائياً .

المطلب الأول : خطأ الصيدلي المفتش و المنتج

يتمثل الخطأ في هذه الحالة في خطأ كل من المفتش الصيدلي أثناء إجراء الرقابة على المنتجات الصيدلانية ، و خطأ الصيدلي المنتج عند تركيب الأدوية و تحضيرها سواء في المصنع، أو تلك التي يقوم بتحضيرها في محل الصيدلية .

الفرع الأول : خطأ الصيدلي المفتش

يقع على الصيادلة المفتشين واجب اكتشاف الأدوية المغشوشة التي يتم تسويقها و التي تشكل خطراً على صحة مستعملها ، إذ تنص المادة 194 من قانون الصحة الجزائري على أنه "يراقب الصيادلة المفتشون الصيدليات و ملحقاتها و مستودعات المواد الصيدلانية و مؤسسات إنتاج أو تسويق المواد الصيدلانية و أماكن الاستيراد و الشحن و التخزين و كذا مخابر التحليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها ، و تطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و المتعلقة بممارسة الصيدلة ..".

كما نصت المادة 194 الفقرة السادسة من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي " يمكن للصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم أخذ عينات للفحص مباشرة ، و إذا اقتضت الضرورة يمكنهم اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة"¹.

إن تواطؤ الصيدلي المفتش في تنفيذ التزامه قد تؤدي به إلى مساءلته ، و ذلك لما يتسبب فيه حدوث ضرر بالأفراد نتيجة استهلاك دواء منتهي الصلاحية ، كما انه إذا قام الصيدلي بواجبه كما يمليه عليه القانون ، سوف يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة و

¹ - قانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

المغشوشة المعاقب عليها في نص المادة 431 الفقرة 1-2 و المادة 432 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري¹.

الفرع الثاني: الخطأ في مرحلة صنع و إنتاج المستحضرات الصيدلانية

إن إنتاج الأدوية يمر بمراحل ثلاث وفقا للأصول العلمية لصناعة الدواء و تتمثل هذه المراحل في مرحلة الدراسة العملية ، ثم مرحلة التجريب على الحيوان، و أخيرا التجريب على الإنسان، وبعد إجراء التجريب يسجل الدواء ثم يسمح بطرحه في السوق للبيع. و تعد مرحلة تحضير الدواء في المختبر من أهم مراحل تصنيع الدواء و التي قد تكون محلا لارتكاب الخطأ نتيجة عدم إتباع الأصول العلمية المقررة في علم الأدوية أو إجراء البحوث والتجارب الكافية².

و من المتفق عليه أن خطأ أو غلط المنتج الصيدلي في تركيب أو تصنيع الأدوية أيا كان نوعه أو درجته يستوجب مسؤوليته و ذلك بسبب الآثار الضارة و الخطيرة التي تترتب عليه و التي يصعب كشفها بسهولة³.

و لم نجد في القضاء الجزائري أحكاما تدعم هذه النقطة، و من جهة أخرى نجد أن القضاء الفرنسي يتشدد مع الصيدلي المنتج ، إذ يتطلب منه أن يكون أكثر حيطه و حذر وأن يكون أكثر علما ودقة و يتابع التطور العلمي بصفة مستمرة ففي بادئ الأمر قرر القضاء الفرنسي مسؤولية الصيدلي المنتج متى توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر على أساس مسؤوليته عن جميع الحوادث الناتجة سواء المتوقعة أو غير المتوقعة ثم في مرحلة ثانية اقتصر على الجوانب المتوقعة فقط فقد قضت محكمة Seine في 28 جوان 1955، بمسؤولية الصيدلي المنتج في مواجهة المستهلك للدواء مادام قد ثبت وجود علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، دون النظر إلى دفع الصيدلي بأن ذلك كان نتيجة لحساسية خاصة بالمريض⁴.

و عليه فإن المسؤولية الجزائية للصيدلي (المنتج) تقوم في كل حادثة إذا كانت ناشئة عن إهمال أو خطأ منه في تصنيع المستحضر سواء بسبب جهله بالقواعد المنصوص عليها في قانون

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجديدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24 .

² - أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص 74 .

³ - أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص 76 .

⁴ - أسامة عبدالله قايد ، المرجع نفسه و الموضع ، ص 76 .

الصحة أو عدم مراعاته للأصول العلمية الخاصة بإنتاج الدواء التي تحدث نتيجة التطور الصناعي للأدوية أسوة بمسؤولية الصانع عن مخاطر المنتجات الصناعية التي يحدثها التطور الصناعي¹.

1: إخلال الصيدلي بواجب الرقابة على المستحضر المنتج :

إنّ المشرع فرض على الصيدلي المنتج مراقبة المستحضرات الصيدلانية و لا تقتصر هذه الرقابة على المستحضر في صورته النهائية ،ولكن تشمل الرقابة على المواد الأولية لهذا المستحضر وكل ما يتصل بعمليات و خطوات الإنتاج حتى يخرج في صورته النهائية² .
لذا فإن نظام التموين بالمواد الصيدلانية يجب أن يضمن جودة جميع هذه المواد ، وهذا يعني اتخاذ مجموعة من عمليات المراقبة و التفتيش على جميع المستويات ، بدءًا من شراء المواد الأولية للدواء لحين تحويلها إلى منتج تتوافر فيه جميع المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، قبل عرضه للاستهلاك، و قد حدد القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 23-7-1995 قواعد توضيب النوعية و تخزينها ومراقبتها ، بالإضافة إلى القرار رقم 06 المؤرخ في 20-1-1997 الذي تضمن قواعد السلامة فيما يخص المواد الصيدلانية ذات مصدر بيولوجي .
أما من حيث موقف القضاء من التزام الصيدلي بهذا الواجب و قيام مسؤولية في حالة الإخلال به ، فإننا لم نجد من أحكام القضاء الجزائري ما يدل على تأكيد هذا الالتزام، و بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة باريس بمسؤولية الصيدلي المنتج عن الإهمال الجسيم نتيجة إخلاله بواجب المطابقة بين المستحضر و التركيبة المعلن عليها و كان وراء ذلك حدوث أضرار جسيمة³.

و لم يقتصر القضاء الفرنسي على إلزام الصيدلي بواجب الرقابة و المطابقة للمستحضر بصفة عامة بل ألزمه بأن يفحص المواد الأولية التي يتكوّن منها الدواء بالإضافة إلى المنتج النهائي، و في هذا الشأن قضت محكمة السين Seine بمسؤولية الصيدلي عن خطئه الجسيم لإخلاله بواجب الرقابة الذي تسبب في وقوع حوادث ضارة بالمرضى نتيجة عدم إتباع المنتج الطريقة الصحيحة في التصنيع مما ترتب عليه عدم تساوي توزيع المادة الدوائية في الكبسولات

1 - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 10.

2 - أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص 78.

3 - بورجول إيمان المرجع نفسه ، ص 11 .

حيث استخدم الصانع ميزان مختبر لقياس جرعة تقدر بالميلغرام في حين أن الميزان كان لا يصلح إلا لقياس جرعة تقدر بالديسغرام، ولم يرقم الصيدلي الصانع بواجبه في الرقابة على المادة الأولية و هي Diiododithyleteam و هو مركب متغير، كما أنه لم يرقم بالرقابة النهائية للمنتج النهائي و عهد به إلى مؤسسة أخرى و كان وراء إهماله ذلك وقوع حوادث و أضرار كثيرة مست عدد كبير من الأشخاص¹.

2: مسؤولية الصيدلي المنتج في حالة سحب الترخيص للمستحضر الصيدلي:

إن تسجيل المنتجات الصيدلانية التزم على عاتق كل منتج لهذه المواد ، و من الأهداف المتوخاة من خلال فرض مثل هذا الالتزام هو تحقيق حماية أكثر فعالية للصحة ذلك أن التسجيل يعد وسيلة رقابة هامة بين يدي السلطات العمومية والتي تسمح بإلقاء نظرة شبه مستمرة على المواد الصيدلانية المنتجة والمسوقة².

و التسجيل الذي يتم في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية يخص المنتجات المحددة في المواد 169-170-171 من القانون 08-13 المعدل و المتمم القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، غير أنه واستثناء من هذا المبدأ فهناك مجموعة من المنتجات الصيدلانية معفاة من هذا الإجراء جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية، و هي المستحضرات الوصفية للأدوية أو المستحضرات الجاهزة ذات الاستعمال البشري³.

و في حالة سحب الترخيص يجب على الصيدلي المنتج وقف إنتاج و بيع المستحضرات ، و هذا واجب على المنتج يلتزم به كما يلتزم بإخطار الحائزين لهذا المنتج و إخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسؤوليته المدنية و الجزائية .

إذ تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-284 على مايلي: يتعين على الصانع أو المستورد في حالة سحب تسجيل منتج ما، أن يسحب من السوق فوراً المنتج الصيدلاني أو

1 - أسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص 79.

2 - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 12.

3 - المرسوم التنفيذي ، رقم 92-284 ، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في مجال الطب البشري ، الجريدة

الرسمية العدد رقم 53 ، المادة 2 الفقرة 1 ، و المادة 3 الفقرة 2.

الحصة المشبوهة منه، و أن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد¹.

و من بين الأسباب التي قد تكون مبررا للسحب نذكر على الخصوص:

★ أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادية.

★ أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية و الكمية المبينة في مقرر التسجيل.

★ أن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج الصيدلاني.

و هنا يظهر دور أجهزة الرقابة، فإذا قامت هذه الأخيرة بواجبها كما يمليه القانون سوف يجنب المستهلك استعمال ما يسمى بالأدوية المزيفة و المغشوشة، إذا أن السوق الذي تتعدم فيه الرقابة يعرف عدم الإتقان في صنع الدواء، و كذا مراقبة الأدوية التي ورد أمر بسحبها من السوق².

الفرع الثالث : خطأ الصيدلي البائع عند تحضير الأدوية في صيدليته:

قد يستخدم الصيدلي في تركيب بعض الأدوية مواد تستعمل لأغراض أخرى غير صحية مما تجعل الدواء غير صالح للاستعمال، أو قد يقوم الصيدلي بتركيبه بنسب مغايرة عن تلك التي حددها الطبيب³.

و من صور أخطاء الصيدلي في تركيبه الدواء نذكر منها ما قضت به محكمة باريس بإدانة صيدلي عن جريمة غير عمدية لتحضيره محلولاً مركزاً بدلاً من محلول مخفف⁴. كذلك ما قضت به محكمة نيس بمعاقبته صيدلي عن جريمة القتل الخطأ نتيجة قيامه بتحضير أمبولات كلوريد الصوديوم بدلاً من مصل فستولوجي ترتب عليه وفاة المريض و قررت أن عمل الصيدلي يصنف على أنه إهمال و رعونة و عدم احتياط .

¹ - المرسوم التنفيذي ، 92-284 ، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، ج ر ، رقم 53

² - بورجول إيمان ، المرجع السابق ، ص 12

³ - عباس علي محمد الحسين ، المرجع السابق ، ص 58

⁴ - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 89

و من الأحكام النادرة للقضاء المصري في هذا الشأن نذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية عن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن خطئه في تحضير مخدر للاستعانة به في التخدير لإجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخدرة¹.

المطلب الثاني : خطأ الصيدلي البائع

يحدث هذا الخطأ عند صرف الصيدلي للأدوية المدرجة في الوصفة الطبية ، أي يقع خطأ الصيدلي عند تنفيذه للوصفة الطبية ، و تتمثل هذه الأخطاء فيما يلي :

الفرع الأول: الخطأ في مرحلة بيع الدواء

يتعدد خطأ الصيدلي في مرحلة بيعه للدواء، و أهم صور هذا الخطأ تتمثل في إخلاله بواجب الرقابة على صحة الوصفة الطبية ، و إخلاله بواجب الرقابة على النظامية التقنية للوصفة بالإضافة إلى خطئه عند بيع أدوية أو مستحضرات غير صالحة للاستعمال.

أولا : خطأ الصيدلي في رقابة على صحة الوصفة الطبية:

من أهم صور خطأ الصيدلي البائع التي تنشأ عنها مسؤوليته الجزائية ما يتمثل في إهماله لواجب الرقابة على الوصفة الطبية و تنبيه الطبيب إلى خطئه في وصف العلاج في حالة الشك في صحته ما هو مدون بالوصفة و هذا حتى ينفي عن نفسه المسؤولية الناشئة عن الاشتراك في الخطأ، إضافة إلى أن واجب الحيطة و الحذر يفرضان على الصيدلي ذلك². و قد ألزم القانون الصيدلي قبل تسليم الدواء التأكد من مطابقة الوصفة المطلوبة منه تنفيذها للقواعد الفنية، وتحليلها نوعا وكما و هذا ب:

- التأكد من مطابقة نوع الدواء مع المرض المشتكى منه كداء السكري.
- التأكد من تطابق الكمية الموصوفة وعدم تشكيلها خطر على صحة المريض المستهلك، وفي حالة الشك في المطابقة يلتزم الصيدلي بالاتصال بالطبيب الواصف والتأكد من صحة البيانات التي دونها في الوصفة، وله الحق أيضا في الإمتناع عن صرف الدواء بحجة عدم الوضوح أو الخطر الذي يشكله الدواء الموصوف على صحة المستهلك³.

1 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 89

2 - أسامة عبد الله قاد ، المرجع نفسه ، ص 182

3 - عمراني شكيب ، حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009 ص 36.

فعلى الصيدلي أن يعمل جاهدا على مراقبة صحة الوصفة ، و التحقق من مدى صحة بعض البيانات الشكلية المتعلقة بها .

كما أكد القضاء الفرنسي على أنه من واجب الصيدلي أن يستفسر من الزبون عن إسم و لقب و موطن الطبيب ، و كما له الحق اللجوء إلى الجدول العام للأطباء لتحديد هوية الطبيب محرر الوصفة ، و أكد القضاء كذلك على أنه بإهمال الصيدلي لهذا الالتزام يكون قد ألغى أحد أهم الضمانات التي أقرها المشرع لصالح المريض و كذا الصحة العامة¹.

ثانيا : إخلال الصيدلي بواجب الرقابة على النظامية التقنية للوصفة

تعد دراسة النظامية التقنية لوصفة أمرا هاما ، بما أن الأطباء ليسو معصومين من الخطأ فيجب على الصيدلي القيام بالمراقبة التقنية للوصفة الطبية فتتمثل في تحليل ما تحتويه الوصفة ، لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التداخلات العلاجية التي لم يتقطن إليها الطبيب، كما أن الصيدلي ملزم بمعرفة ما إذا كان الدواء موجه إلى طفل أو شخص كبير، أي التحري عن سن الشخص حتى يتأكد مما إذا كان الطبيب لم يتجاوز المقادير المعتادة .

و من أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال ، قضية طرحت على محكمة بلوا Blois الفرنسية بتاريخ 1970/03/03 تلخصت و قائلها في أن طفلا رضيعا لا يتعدى عمره خمسة (5) أسابيع كان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن و لما عرض على الطبيب قرر هذا الأخير أن الدواء المناسب لحالته المرضية هو دواء إندوزيل Indosil ، غير أن الطبيب ارتكب خطأ ماديا حال تحريره للوصفة الطبية فكتب Indocid و هو دواء مخصص لحالات الالتهاب الروماتيزمية ، و عند تقديم الوصفة الطبية للصيدلي قام بصرف الدواء غير مبال للخطأ الحاصل في الوصفة ، و كانت نتيجة ذلك وفاة الطفل الرضيع ، فقضت المحكمة بمسؤولية كل من الصيدلي و الطبيب مع تشديد المسؤولية على هذا الأخير نظرا للمساهمة الكبيرة لخطئه في إحداث الضرر².

1 - قاسي عبد الله زيدومة ، المرجع السابق ، ص 212

2 - شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي في ضوء الفقه و القضاء ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003 ، ص 12-

و هناك قضية أخرى حكمت فيها محكمة قالمة سنة 1984 إذ قام الطبيب بوصف دواء Versapen دون الإشارة إلى أنه خاص لرضيع، فقدم الصيدلي الصيغة الخاصة بالكبار أي التي تؤخذ عن طريق الحقن مما أدى إلى الوفاة الفورية للرضيع فعوقب الطبيب لعدم ذكره كلمة "طفل Infant" و كذا سن الرضيع في الوصفة ، كما عوقب الصيدلي على تقديمه لدواء خاص بالكبار دون استفسار من سن الرضيع¹.

و عليه فإنه كلما ثبت للصيدي أن الدواء الموصوف لا يتفق مع حالة المريض، فعليه إخطار الطبيب الذي كتب الوصفة الطبية، و لا يجوز له تعديل ما ورد في الوصفة الطبية، و ليس له تبديل الدواء بدواء آخر و لا بدواء يختلف اسمه عن اسم الدواء الموصوف حتى و لو كان يوجد عنده دواء باسم تجاري، يختلف عن اسم الدواء الموصوف و كان الدواء ان يحملان نفس المكونات و المادة الفاعلة، أو حتى لو كان البديل أقل ثمنًا من الدواء الموصوف، فإذا أراد الصيدلي إعطاء المريض الدواء البديل فيجب عليه إشعار المريض بضرورة مراجعة الطبيب لتغيير الوصفة الطبية، و لا يعفي الصيدلي من المسؤولية بحجة أنه أخذ موافقة الطبيب الشفوية².

ثالثا : خطأ الصيدلي في عدم تبصير المريض

إن الالتزام بالإعلام يفرض على البائع إخبار المشتري، أما الالتزام بتقديم النصائح يفرض على البائع أن يأخذ في حسابه مصلحة المشتري و توجيهه في ممارسة حقه في الاختيار.

يشكل واجب الإعلام والنصيحة ميزة أساسية للنشاط الصيدلاني يلزم به كل صيدي اتجاه كل مشتري.

فالصيدلي لا يعد بائعا للأدوية فحسب و لكنه مهني يعلم أخطار الدواء و فائدته و لذلك فقد أوجبت قواعد الحيطة العامة و الخاصة على الصيدلي بتبصير المريض بكيفية استخدام

¹ - فضيلة ملهاق، مسؤولية الطبيب عن الوصفة في التشريع الجزائري ، العدد 85 ، ص 137

² - عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الأردني مجلة دراسات علوم الشريعة و

القانون، المجلد 31، العدد: 01-2004، ص، 235

المستحضر، و وقت استخدامه و عدد مرات الاستخدام و لو كان ذلك مبينا في الوصفة الطبية، و الآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام¹.

أما الالتزام بالنصيحة فإنه يظهر عند البيع بدون وصفة، ذلك أن الصيدلي في هذه الحالة قد يسلم الدواء إما بناء على طلب المريض لدواء معين، أو يختار بنفسه الدواء الذي يبيعه للمريض².

و فيما يخص الالتزام بإعلام المشتري فإنه يكون في جميع الحالات سواءً تعلق الأمر بالبيع بالوصفة أو بدونها، أما فيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة يكون خاصة في حالة البيع بدون وصفة.

و قد تحمس التشريع إلى العمل على التقليل من احتمال الأخطار التي يحتوي عليها الدواء ، فألزم المنتج بالتقيد بالكثير من القواعد ،مثل مراعاة قواعد الجودة والمراقبة حول تركيب الدواء و سياق صنعه و توزيعه، و أخيرا الزيادة في الإعلام اتجاه الجمهور عن طريق البطاقة و البيان La notice ،فعلى المستهلك أن يعلم باسم الدواء ،اسم و عنوان البائع، شكل الدواء ،كيفية تناول الدواء ، تاريخ الصنع ،تاريخ الصلاحيةالخ،هذه المعلومات توجد على البيان أو على تعبئة الدواء و ينطبق الامر نفسه على الأحكام التي تخصص بعض البيانات الإضافية الخاصة بنوع معين من الأدوية كالمؤثرة على الحالة النفسية ،الخطيرة ،المخدرة³.

رابعا : خطأ الصيدلي البائع عن بيع مستحضرات غير صالحة للاستعمال

لا تقتصر مسؤولية الصيدلي على مراقبة تنفيذ الوصفة الطبية أو تحضير الدواء و لكن تمتد إلى بيعه مستحضرا صيدليا غير صالح للاستعمال،و قد يكون ذلك راجعا بصفة أساسية إلى انتهاء تاريخ صلاحية استعمال الدواء أو لسوء التخزين أو نتيجة إلغاء ترخيص المستحضر و سحبه من السوق، و نتعرض لهذه الحالات على النحو التالي :

1 - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 88 .

2 - بورجول إيمان، المرجع السابق ، ص 16 .

3 - بوعزة ديدين، الالتزام بالاعلام في عقد البيع ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية الجزء 41 عدد

01-2004 ص 124.

1 : بيع الصيدلي مستحضر بعد انتهاء تاريخ الصلاحية

يجب على الصيدلي المنتج كتابة تاريخ إنتاج و انتهاء صلاحية المستحضر الطبي حماية لصحة المريض، و يستفاد من ذلك أن المستحضر غير صالح لأداء الغرض منه إلا خلال هذه الفترة¹ ، كما يجب على الصيدلي في مواجهة المريض المستهلك بتسليم دواء صالح للاستعمال، بأن لا يكون فاسداً أو ضاراً أو لا يؤدي إلى تحقيق الغاية المقصود منه بأن:

★ يكون تاريخ الصلاحية المحدد للاستعمال قد انتهى .

★ بعدم مراعاة الأساليب العلمية والفنية في التخزين والحفظ والصيانة.

★ أو لأسباب تتعلق بالعبوة الدوائية نفسها.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "أن إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابق للأصول العلمية المقررة فإذا خالف هذه الأصول حقت عليه المسؤولية...". كما تقوم مسؤولية الصيدلي على الحالات التي يقتصر دوره فيها على بيع الأدوية التي تورد له من الصانع حيث يكون قادر من الناحية العلمية من التحقق من سلامة الدواء الذي يسلم له لبيعه إلى المستهلكين ومع هذا لا يقوم بذلك مما يلحق ضرراً بالمستهلكين.

ويرجع الفضل في فرض مثل هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي الذي كلف الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال و إلا ترتبت مسؤوليته عن مخالفته، وقد حصر مسؤولية الصيدلي في تسليمه دواء صالح للاستعمال دون أن يلزمه بضمان نجاح الدواء في شفاء المريض² . و يجب التفرقة بين حالتين:

1: إهمال الصيدلي في التأكد أثناء تسليمه للمستحضر من تاريخ صلاحيته ، و هنا يسأل عن خطأ غير عمدي وفقاً للنتيجة التي ترتبت على فعله و التي ألحقت ضرراً للغير .

2 : علم الصيدلي بانتهاء تاريخ الصلاحية و تسليمه للدواء و من هنا تكون مسؤوليته عن جريمة عمدية³.

1 - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 90 .

2 - عمراني شكيب، المرجع السابق ، ص، 39.

3 - أسامة عبد الله قايد، المرجع نفسه و الموضع ، ص 90.

2 : تسليم أدوية غير صالحة للاستعمال نتيجة سوء الحفظ :

إن الصيدلي مسؤول عن الحفظ السليم للأدوية في أحسن الظروف قبل تسليمها للجمهور، إذ يتعين عليه إتباع تعليمات المنتج فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها في درجة محددة من الرطوبة قبل تسليمها للجمهور ، لذلك عليه إتباع الأصول العلمية المتعارف عليها حال حفظه للدواء¹.

فهناك مستحضرات يجب حفظها في مكان بارد و هناك ما يجب حفظه بعيدا عن الشمس أو الضوء في مكان خاص، و إخلال الصيدلي بمراعاة هذه القواعد يتسبب في تلف هذه المستحضرات أو فقد فاعليتها، و يترتب على ذلك مسؤوليته الجزائية إذا نتج عن استخدام هذه المستحضرات ضرر للمستهلك لعدم مراعاة قواعد الحيطه و اليقظة في حفظ و تخزين المستحضرات الصيدلانية

3: بيع مستحضرات صيدلية بعد إلغاء تسجيلها:

وفقا لنص المواد 174 - 175 - 176 من قانون حماية الصحة و ترقيتها لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونة الوطنية قصد حماية صحة المواطنين من استعمال الأدوية غير المرخص بها، و على هذا لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في مدونة المواد الصيدلانية².

و عليه فإنه حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-284 فإنه يتعين على الصيدلي الصانع أو المستورد في حالة سحب تسجيل منتج ما أن يسحبه من السوق فورا و أن يوقف توزيعه، محترما جميع الترتيبات التي يتخذها وزير الصحة.

¹ - يوسف فتحيه ، حماية المستهلك في مجال الصيدلة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 2002 ص122.

² - المرسوم التنفيذي ، رقم 08-13 ، المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل20 يوليو سنة 2008 ، المتمم لقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 44.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لصيدلي عن أخطاء مساعديه

الأصل أن المسؤولية الجزائية تكون شخصية تلقى على مرتكب الجريمة أو شريكه فقط لكن ظهر اتجاه حديث للمسؤولية الجزائية تبنته بعض التشريعات و كرسه القضاء خاصة الفرنسي أقر بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي تعد استثناءا عن الأصل المذكور.

لقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فهناك اتجاه أول أسسها على الخطر المسلم به ، اتجاه ثان أقامها على الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة ، و اتجاه أخير يرى أن أساسها هو صفة رئيس المؤسسة كفاعل معنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه تعد من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و هي غير منصوص عليها في القانون صراحة بل كرسها التطبيق القضائي الفرنسي ، فقد تابع و أدان القضاء الفرنسي صيدلي من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني ارتكبها القائم بتحضير الدواء ،¹ كما قضي كذلك في فرنسا بمسؤولية أحد الصيادلة جنائيا عن بيع دواء سام قام أحد عمال الصيدلية بتحضيره دون أن يقدم عنه المشتري تذكرة طبية (وصفة طبية) وذلك تأسيسا على أنه يجب على الصيادلة أن يباشروا بأنفسهم أداء مهنتهم ،² و حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن أخطاء مساعديه يجب توافر الشروط التالية :

1 : ارتكاب جريمة من قبل مساعد الصيدلي : يجب أن يرتكب مساعد الصيدلي جريمة حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن هذه الجريمة ، و القضاء الفرنسي لا يأخذ بهذه المسؤولية إلا بالنسبة للمهن المنظمة كالصيدلة ، ثم إنه لا يقتصر فيها على الجرائم العمدية بل يقيمها حتى على الجرائم غير العمدية³.

مع الإشارة إلى أن مسائلة الصيدلي لا تعني عدم متابعة مساعد الصيدلي ، بل يمكن مسائلتها جزائيا في نفس الوقت⁴.

¹ - حكم أشار إليه أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 195

² - طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 75

³ - حمزاوي كريمة ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيادلة في القطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2009 ، ص 39

⁴ - حمزاوي كريمة ، المرجع نفسه، ص 39

2 : ارتكاب الصيدلي خطأ

لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه يجب أن يرتكب خطأ شخصي يتمثل في الإهمال يستشف من خلال مخالفة مساعده للأنظمة القانونية أو التنظيمية ، و يعد هذا الخطأ مفترض بحيث لا تكون النيابة العامة ملزمة بتقديم الدليل على ارتكاب الصيدلي لهذا الخطأ ، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى القول بأن الأمر يتعلق بقريئة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة و الرقابة و لا أمام إقامة الدليل على الإكراه و القوة القاهرة ،¹ فالصيدلي يسأل متى كان نشاط مساعده يحتاج إلى إشرافه، لأن الخطأ الذي يقع من مساعده نتيجة إهماله في توجيهه و رقابته .²

3 : عدم تفويض الصيدلي لصلاحياته

حتى تقوم المسؤولية الجنائية للصيدلي على أخطاء مساعديه لابد أن يكون هو القائم شخصيا بالإشراف و المراقبة للصيدلية ، و لا يفوض هذه الصلاحيات لأحد مستخدميه ليقوم بتسيير الصيدلية³.

وفي الأخير نستخلص أنه إذا توفرت الأركان الثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فان الصيدلي يكون مسؤولا جزائيا عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة خطأه أو تقصيره الناجم عن عدم اتخاذه الحيطة والحذر المطلوبين .

1 - أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 198.

2 - طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 75.

3 - حمزاوي كريمة ، المرجع السابق ، ص 35 .

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للصيدلي عن
الجرائم العمدية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية الجزائية للصيادلة عن الجرائم الناشئة على أساس الخطأ أثناء ممارسة المهنة ، نتطرق في الفصل الثاني إلى المسؤولية الجزائية للصيادلة عن الجرائم العمدية ، إذ تعرف الجريمة على أنها : كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدابير أمن ، باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو جماعية يحميها القانون .

فيرتكب الصيادلة شأنهم شأن الأفراد الأخرى جريمة من جرائم القانون العام ، أي تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، بينما هناك جرائم يرتكبها الصيادلة منصوص عليها في بعض القوانين و اللوائح المنظمة لمهنة الصيدلة .

حيث تناولنا في المبحث الأول بعض الجرائم التي ترتكب من قبل الصيادلة التي تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى بعض الجرائم التي تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة "تطرقنا لبعض الجرائم التي ترتكب من طرف الصيدلي على سبيل المثال" .

المبحث الأول : تحديد المسؤولية الجزائية للصيدي عن الجرائم المنصوص

عنها في قانون العقوبات الجزائري

تناول قانون العقوبات الجزائري، مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم يسأل مرتكبيها و يوقع عليه عقوبة جزائية سواء كان مرتكبها صيدي أو غير صيدي ، و من هذه الأفعال التي لها علاقة مباشرة بممارسة مهنة الصيدلة ، إذ يغلب ارتكابها من قبل الصيدلة أثناء ممارستهم لأعمال الصيدلة و من بينها جريمة إفشاء السر المهني ، و جريمة الإجهاض ، التي سوف نشرحها على التوالي ، حيث خصصنا لكل منهما مطلب .

المطلب الأول : جريمة إفشاء السر المهني

يعتبر السر المهني من الواجبات الإنسانية التي اتسمت بطابع القدسية منذ عهد أبو قراط كونه أهم دعائم الطب و الصيدلة ، لأنها أكثر المهن التي تبيح لصاحبها الاطلاع على أسرار المرضى ، على الرغم من كونهم لا يرضون الإفشاء بها و لو لأقرب الناس إليهم ، و يعتبر السر المهني التزاما أساسيا حيث حرصت مختلف القوانين على تنظيمها بقواعد أمره ، و جعلها التزام قانوني من الالتزامات المقررة على عاتق من يمارس أي مهنة من المهن ، لاسيما الأطباء و الصيدلة .

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر بصفة عامة و أحاطته بالعناية الخاصة ، و هي التي ولدت لاحتضان الحق و ترسيخ العدل ، حرصا منها على تدعيم الاستقرار و تحقيق التوازن بين مصالح الناس ، و قد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا أئتمن خان " و قال الإمام علي كرم الله وجهه " سر ك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره و أعلم أن أمناء الأسرار أقل وجود من أمناء الأموال فحفظ الأموال أيسر من كتم الأسرار".

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعرف جريمة إفشاء السر المهني في الفرع الأول و أركانها في فرع ثاني بينما نتناول في الفرع الثالث إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

الفرع الأول : تعريف جريمة إفشاء السر المهني

لتعريف جريمة إفشاء السر المهني (الطبي) لابد علينا أولا توضيح شقيها ، بتحديد معنى السر المهن و معنى الإفشاء .

أولا : تعريف السر المهني

هو كل معلومة أو واقعة توصل إليها الشخص بمناسبة ممارسة عمله ، و يجب عليه كتمانها أو عهدهت إليه باعتبار عمله أو مهنته ، و طلب منه أن لا يفشيها¹.

ثانيا : الإفشاء

هو إطلاع الغير على السر و توضيح الشخص الذي يتعلق به ، و هو تعمد الأمين على المعلومات كشف السر للغير ، أو إطلاعهم عليه بأي وسيلة².

*إذن يمكن تعريف جريمة إفشاء الصيدلي للسر المهني بأنها : قيام الصيدلي بإطلاع الغير على الوقائع و المعلومات التي علم بها عند ممارسته عمله ، و كان عليه المحافظة عليها امتثالا للواجب القانوني الذي تفرضه عليه المهنة ، و هذا طبقا لنص المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها : "يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني....." و كذلك المادة 114 من نفس القانون تنص على "يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ، و لا سيما في صيدليته ، و يجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة إحترام سرية العمل الصيدلي و أن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة " كما تنص المادة 206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على " يجب على الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني"³.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، منشأة المعارف الاسكندرية 1998 ، ص

² - نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى الجزائر ، ص 157

³ - قانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أربعة أركان أولهما الركن الشرعي و ذلك طبقا لمبدأ الشرعية، و ثانيهما صفة الجاني ، و الركن المادي ثالثا ، أما رابعا القصد الجنائي، سأتناول كل منهما على التوالي.

أولا : الركن الشرعي

تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 الى 5,000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلكالخ ، هذا النص يجرم فعل الإفشاء .

ثانيا : صفة الجاني (أن يكون صيدليا)

تعد جريمة إفشاء السر المهني من جرائم ذوي الصفة ، فقد اشترط المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات توافر الصفة المهنية للجاني لكي تقوم جريمة إفشاء السر المهني فهي غير ممكنة الارتكاب من الأشخاص العاديين ، إذن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب صفة خاصة تتصل بممارسة عمل مهني معين يتطلب قدرا من المعرفة و الخبرة ، و يمكنهم هذا العمل من الاطلاع على هاته الأسرار بحكم مهنتهم ، و لو لم يرغب صاحب السر في إطلاعها عليها ، و بالتالي يتعدى على المصلحة الخاصة للأشخاص¹.

و نستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم².

و العلة من نص المشرع أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعها أن الصيدلي يقف على أسرار المرضى بطريق غير مباشر و هو الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج ويستطيع عن طريقها و من خلالها أن يعلم بنوع المرضى الذي يعاني منه المريض، أو عن

1 - دروس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ص 37.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، دار هومة ، سنة 2008 ، ص 246.

طريق مباشر إذ جرى العرف أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم والحصول على علاج منهم لثقتهم فيهم وخيرتهم أو لعدم قدرتهم للذهاب للأطباء لارتفاع نفقات الكشف الطبي ، و نظرا لما يترتب على ذلك من كشف الصيادلة لأسرار الحياة الخاصة التي قد تتصل بأدق تفاصيلها و أخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص أو عائلته من ثم فإن القول بغير ذلك -تجريم إفشاء الصيادلة لسر المرضى- لا يحقق قصد المشرع في حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة¹.

ثالثا : الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصري هما :

أولا : موضوع الجريمة " السر " : إن مسألة تحديد السر نسبية تختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر ، و ما يعتبر في ظروف معينة سر يمكن ألا يكون كذلك في ظروف أخرى ، و خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد المعلومات التي يعد إفشاؤها من الصيدلي مخالفا لأحكام القانون ، وعليه يعتبر سرا " كلما يصل إلى علم الصيدلي سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به بمناسبة مهنته أو بسببها وكان للمريض أو لأسرته مصلحة مشروعة في كتمانها " ².

وسر المهنة للصيادلة لا يتعلق فقط بالأمراض بل يشمل كل ما يتعلق بصحة المريض و حالته النفسية و العصبية كتناول مهدئاتالخ و يعود تقدير مدى سرية المعلومات من عدمها لصاحب السر فله السلطة المطلقة في تقدير ذلك³.

1 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 101

2 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع نفسه ، ص 102

3 - العمري صالح ، الجزء المترتب على إفشاء الصيدلي لسر المهني في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، ص 7 .

ثانيا : الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني " الإفشاء "

الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة¹.

فالإفشاء هو كشف الأمين على السر و اطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها و يعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية محددة للغير، ويتحقق الإفشاء إذا أعلن بأية وسيلة دون تحديد اسم الشخص الذي يهمله كتمانها، و لتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما، ولا يتطلب القانون لتحقق الركن المادي في جريمة الإفشاء ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر) و إنما يكفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده².

و ليس من الضروري لقيام المسؤولية و استحقاق العقاب أن يكون الإفشاء واقعا على السر كله أو بالجملة أو مطابقا للحقيقة مطابقة تامة بل تقع الجريمة و إن لم ينشر إلا جزء من السر، و تقع الجريمة و لو اقتصرتمت المكاشفة على جزء من السر الذي نص القانون على وجوب كتمانها³.

و لا أهمية للطريقة التي يحصل فيها الإفشاء فالركن المادي لهذه الجريمة يعتبر متوفر من حصل الإفشاء، شفاهة أو كتابة، بالنقل أو بالرسم أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أو النشر في الصحف أو الكتب أو الرسائل كما يعد إفشاء للسر تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط و غير ذلك من الوسائل، ذلك أن القصد من التجريم هو تجريم كل ما من شأنه توصيل السر إلى من ليست له صفة في العلم⁴.

رابعا : الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة .

1 - أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق، ص 248.

2 - أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 108.

3 - موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة النشر و التوزيع، سنة 1998 ص 102-103.

4 - موفق علي عبيد ، المرجع السابق، ص 104.

أولا العلم : هو أن يعلم الصيدلي بأن للواقعة صفة السر، و أن لهذا السر الطابع المهني و أنه يعلم أن له مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، و أن يعلم أن المجني عليه غير راضي بإفشاء السر

ثانيا الإرادة : أن تتجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه، و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر. و لا عبرة بالبواعث أو الأغراض، حيث تقوم الجريمة و لو كان الغرض من إفشاء السر درء المسؤولية الأدبية أو المدنية¹.

* لكن السؤال الي يطرح : هل السر الصيدلي مطلق ؟ و هل أن إفشاءه من طرف الصيدلي يعتبر في كل الأحوال جريمة ؟

لاشك أن أهمية الالتزام بالسر المهني ضرورية ، و ذلك لأن الصيدلي مثل غيره ممن يمارس المهن الطبية يطلع على الأسرار ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لذلك فمن الضروري عدم الكشف عن هذه الأسرار مهما كان السبب ، إلا أن المشرع الجزائري أباح إمكانية إفشاء السر المهني دون توقيع جزاء عليه في بعض الحالات نذكر منها :

★ الإلقاء بالشهادة أمام القضاء، و قد نصت المادة 301 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن الصيادلة لا يكونون معاقبين في حالة إفشاء سر مهني يخص جريمة إجهاض إذا تم استدعائهم لشهادة في هذا الخصوص.

★ التبليغ عن الجرائم ، و قد نصت المادة 301 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن الصيادلة لا يكونون معاقبين على إفشاء السر المهني في حالة إبلاغهم عن جريمة إجهاض.

★ أعمال الخبرة .

★ رضا المريض بإفشاء السر طبقا لنص المادة 206 فقرة 4 قانون حماية الصحة و ترقيتها².

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 251

2 - القانون 85-05 ، المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

الفرع الثالث : جزاء جريمة إفشاء السر المهني

إن إفشاء السر المهني جنحة لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي إجراء خاص، فإذا توافرت أركانها وجب تطبيق العقوبة المقررة لها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5,000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ..."¹

و تجدر الإشارة أن المادة 235 من القانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها تنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني ، المنصوص عليها في المادة 206 و 226 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

والملاحظ أن هذه العقوبة ليست رادعة بالقدر المستحق ، حيث كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة لأن مرتكبها ليس شخصا عاديا ، باعتبارها تدخل ضمن المساس بالالتزامات المهنية .

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض

إن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية و الاجتماعية على الساحة الوطنية و الدولية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق و حسن الآداب و قد يلحق الضرر بالمصلحة العامة و أيضا بالمصلحة الفردية.

و نجد الشريعة الإسلامية قد حاربت الفساد و المنكر و كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص و الجماعة، فحرم الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات قتل النفس فيقول جل جلاله: "و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، فإسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق من جهة إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك ، و من جهة أخرى

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24

تعريض حياة الحامل للخطر ، و قد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 304 إلى 311 من قانون العقوبات و بما أن الصيدلي بحكم أنه من المهنيين في المجال الطبي ، فإنه قد يلجأ إليه من أجل إجهاض امرأة حامل ، فيقدم على ذلك الفعل المعاقب عليه قانونا ، و سوف ندرس جريمة الإجهاض من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض

المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض و إنما ترك أمر تعريفه للفقه و القضاء، و لتعريف جريمة الإجهاض ينبغي التطرق أولا إلى تعريف الإجهاض لغة ثم التعريف الطبي و الفقهي.

أولا : تعريف الإجهاض لغة

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا ، و يقال أجهضت الناقة و المرأة ولدها "إجهاضا" أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض مجهضة بالهاء . و " الجهاض " بالكسر إسم منه ، وصاد الجارحة الصيد فأجهضناه عنه أي نحيناه و غلبناه على ما صاد¹ .

ثانيا : التعريف الإجهاض عند أهل الطب

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه : " طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، و يعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع و الثلاثين ، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية"². كذلك عرف بعض علماء الطب الإجهاض بأنه : " القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبيعي ، إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة"³.

¹ - أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير ، القاهرة مصر ، سنة 1977 ، ص 113 .

² - جدوى محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2010 ، ص 15.

³ - منصور عمر المعاينة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية ، الرياض ط 1 ، 2004 ، ص 93 .

ثالثا : التعريف الفقهي

- عرفه بعض الفقهاء بأنه : إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو يموت¹.

وعرفه أحسن بوسقيعة : بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم².

و عرفه بعض من الفقه بأنه : إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن و العشرون بعد انقطاع الطمث و لا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه حركة³.
ونستنتج من خلال هذه التعاريف بأن الإجهاض هو : إخراج الجنين عمدا من بطن أمه قبل موعده الطبيعي سواء كان حيا أو ميتا وذلك بأية وسيلة كانت ، و يجب أن يكون إخراج الجنين دون ضرورة طبية تبيح ذلك .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي

يشترط المشرع لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي ، و ركنا خاصا بجريمة الإجهاض و هو الركن المفترض ، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة " من القسم الأول تحت عنوان: "الإجهاض" في المواد التالية :

* المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري تنص : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 283.

2 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39 .

3 - منصور عمر المعاينة، المرجع نفسه ، ص 93 .

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة " .

* المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري تنص : " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال .

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"¹.

ثانيا : الركن المفترض "وجود حمل"

يتطلب الجانب المفترض في جريمة الإجهاض كواقعة مادية أن يكون المجني عليها امرأة حاملا أو مفترض حملها . و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات بقولها : "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها " نجد أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الحمل سواء كان ناشئا عن علاقة شرعية أم غير شرعية، ولا يفرق بين خروج الجنين حيا أم ميتا ، و لا يفرق بين حدوث الاعتداء على الجنين في الشهور الأولى و حدوثه في وقت قريب من موعد ولادته².

* لكن السؤال الذي يطرح : متى يكون الإجهاض مجرما قانون ؟ أي في أي مرحلة من مراحل تكوينه ؟ هل من كونه نطفة أو علقة أو من نفخ الروح ، مثل ما جاء في قوله تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24

² - الشيخ صالح ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

2013، ص 75

النفطة علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا ءاخر فتبارك الله أحسن الخالقين ¹.

المشعر الجزائري لم ينص على هذه المسألة و إنما جرم الإجهاض بصفة عامة .

ثالثا : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، و يتكون من ثلاث عناصر هي : النشاط الإجرامي و هو السلوك الذي يأتيه الصيدلي ، و النتيجة ، و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة .

أولا : النشاط الإجرامي " الإسقاط "

يراد به كل فعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته².

و منه فالإسقاط هو كل نشاط يقوم به الجاني متمثلا في استخدام وسائل صناعية من شأنها إحداث إسقاط الحامل، فلم يفرق المشعر بين وسيلة و أخرى من وسائل إسقاط الحامل سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل³.

يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلائم مع نشاطه المهني فيقوم به ، عن طريق استعمال الأدوية التي تحدث انقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص و الجرايدار، أو التي تحدث انقباضات شديدة في الأمعاء مثل : الروتينا و الأبهل و الزعتر أو بعض المركبات المجهضة⁴.

إن المشعر الجزائري بدوره لم يعتد بوسيلة الإجهاض فقد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم ، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين و قد تكون الوسائل المستعملة وسائل ميكانيكية كالدفع بألة حادة ، أو بتوجيه أشعة إلى جسم الحامل ، أو بواسطة التدليك⁵.

¹ سورة المؤمنين ، الآيات من 12 إلى 14.

² - منير رضا حنا، المرجع السابق، ص 152.

³ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 121 .

⁴ - طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 132_133.

⁵ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1986 ، ص 511.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وسائل الإجهاض في المادة 304 قانون العقوبات على سبيل المثال و ذلك بقوله ".....أو بأية وسيلة كانت".

ثانيا : النتيجة الإجرامية

تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين:

* الأولى: موت الجنين في داخل الرحم و هذا اعتداء على حقه في الحياة .

* الثانية: خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته و لو كان حيا و قابلا للحياة ، و في

هذا اعتداء على حقه في النمو الطبيعي و الولادة الطبيعية داخل الرحم¹.

ثالثا : العلاقة السببية

ينبغي أن تتوافر العلاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها بالنسبة للصيدلي غالبا ما تتم عن طريق الأدوية و خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته أو بقاءه ميتا في رحم أمه ، فتتحقق علاقة السببية باستخدام الصيدلي وسائل الإجهاض بنية إحداثه ، فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي ، أما اذا استعمل وسائل الإجهاض و لم تتم عملية الإجهاض فيعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري².

رابعا : الركن المعنوي

جريمة الإسقاط من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافرا لقصد الجنائي فلا يعد مرتكب هذه الجريمة من تسبب في خطئه في إجهاض امرأة حامل، و لكن يرتكب جريمة القتل الخطأ إذا ترتب عن فعله وفاتها، و غني عن البيان أنه إذا لم يترتب على فعله الوفاة يسأل عن جريمة الجرح الخطأ³.

يجب يكون الجاني عالما بأن المرأة التي أقدم على إجهاضها حامل أو مفترض حملها ، و قيامه بالفعل بإرادة حرة مختارة ، كما يجب أن يكون الجاني قاصدا إحداث الإجهاض .

الفرع الثالث : الجزاء المترتب لجريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي

لقد خصص المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية جاءت في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري تنص : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها

1 - علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، المكتب الجامعي الحديث، 2009 ، ص 207 .

2 - براهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 88 .

3 - أسامة عبد الله قاي ، المرجع السابق، ص 122 .

مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

*المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري تنص : " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى " .

و قد نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات المنصوص عليها في المواد 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري تطبق على الصيادلة ، طلبة الصيدلة و مستخدمي الصيدليات حال ارتكابهم جريمة الإجهاض .

أما العقوبات التكميلية: التي يمكن أن تطبق على المحكوم عليه في جريمة الإجهاض تتمثل في التالي:

* المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ، و هي جوازية تطبق وفقا لما تضمنته المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري .

* المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء المنصوص عليها في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري ، و هي إلزامية تطبق وفق الكيفيات المحددة في نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات .

*بالإضافة إلى هاتين العقوبتين التكميليتين نصت الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أنه بشأن الصيادلة ، طلبة الصيدلة و مستخدمي الصيدليات يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري التي تعد من تدابير الأمن الملغاة بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و رغم هذا التعديل إلا أن المادة 306 في فقرتها الثانية ظلت تنص على هذه العقوبة التي ألغيت .

*تنص المادة 307 التي تنص على أنه "كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6)

على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر و بغرامة مالية من 1,000 إلى 10,000 دج و يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة .

*و تجدر الإشارة أن المادة 313 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه في حالة مخالفة حكم القاضي المتعلق بالمنع المنصوص عليه في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 5,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و قد نصت على هذا الحكم كذلك المادة 262 من القانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة.

علاوة عن الأفعال التي يرتكبها الصيادلة و التي اعتبرها القانون جرائم تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، يسأل عنها جزائيا و التي قد سبق دراستها ، فهناك أفعال يرتكبها الصيادلة يسأل عنها جزائيا تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة التي سنتناول البعض منها " نذكرها على سبيل المثال " في هذا المبحث . حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين ، فخصصت المطلب الأول لجريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب ، و في المطلب الثاني سنتناول جرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة.

المطلب الأول : جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

تعد ممارسة مهنة الطب من أبرز الجرائم التي يرتكبها الصيدلي ، و قد منعت المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب على الصيدلي الجمع بين مهنته و مهنة الطب و هذا ما نصت عليه المادة 105 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب على أنه : " يحظر على الصيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاطا آخر يتنافى و كرامة المهنة و أخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول"¹.

¹ - المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب ، طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المؤرخ في 06-07-1992 ، الأحكام العامة

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب في الفرع الأول، و أركانها في فرع ثاني ، بينما نتناول في الفرع الثالث إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول : تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

هو قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من خلال قيامه بتشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه أو استبدالها بأخرى دون الرجوع إلى الطبيب المختص أو تقديم العلاج¹.

الفرع الثاني : أركان جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

إن جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب كغيرها من الجرائم ، تقوم على ركن شرعي و ركن مادي ، و آخر معنوي و هذا ما سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا : الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب في المادة 234 من القانون 85 – 05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها نصت على أنه : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب ... كما هي محددة في المادتين 214 و 219 من هذا القانون"².

المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه : " كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"³.

1 - عباس محمد الحسيني، المرجع السابق ، ص 49

2 - قانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

3 - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24

ثانيا : الركن المادي

لقد حددت المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الشروط المطلوبة للممارسة مهنة الطب ، و لعل أهم شرط هو حصول المعني بالأمر الحائز على شهادة دكتور في الطب على رخصة من وزير الصحة مع مراعاة باقي الأحكام المنصوص عليها في المادتين 198 و 199 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة على أنه كل الصيدلي يمارس عادة بمقابل أو بدون مقابل، بإعداد أو تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف الأدوية... الخ سواء كان ذلك بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة ، و هذا ما نصت عليه المادة 147 من مدونة أخلاقيات الطب ، حيث نصت على أنه : "يجب على الصيدلي أن يتمتع على تشخيص أو تنبؤ المريض بشأن المرض المدعو للمساعدة على علاجه ، يجب أن يتقاضي على الخصوص كل تعليق طبي على نتائج التحليل التي يطلبها المرضى أو ذويهم . و من التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به محكمة النقض المصرية أن معالجة المتهم (الصيدلي) للمجني عليه بوضع مساحيق و المراهم المختلفة على مواضع الحروق و هو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1948 بشأن مزاولة الطب (نقض 15 - 10 - 1975)¹ .

ثالثا : الركن المعنوي

إن جريمة مزاولة مهنة الطب بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني "الصيدلي" بأن العمل الذي قام به يعد من قبيل الأعمال الطبية، بالرغم من عدم استيفائه لشروط ممارسة هذه المهنة ، مع انصراف إرادته الحرة المختارة في القيام بهذا العمل أي لا بد من توافر القصد الجنائي .

الفرع الثالث : جزاء جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب : نصت المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة المقررة لجريمة ممارسة مهنة الطب بصفة غير شرعية

¹ - إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 48

هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

المطلب الثاني : جرائم الصيدلة ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية

من المعروف أن المادة المخدرة الموجودة في الطبيعة التي تحتوي على صفتها التخديرية كالحشيش و الأفيون ، أصبحت مع مرور الوقت بتزايد عدد من الأشخاص من أجل الإدمان و البعض الآخر من أجل الاتجار بها و كسب الربح الغير المشروع ، إلا أن هذه المواد لم يتم صنعها للغرض الذي يسعى إليه الناس ، و لكن تم صنعها و تركيبها بغرض استخدامها كأدوية لعلاج بعض الأمراض لتخفيف ألام النفسية و العصبية . لذلك نجد المشرع يجيز للصيدلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية و ذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي، خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة، و لكن المشرع أحاط هذه الإجازة للصيدلة بضمانات و قيود من شأنها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع هذه المواد عن الغرض المخصص لها².

فجرم القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وقبله قانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الصيدلة نحاول حصرها فيما يلي:

أولاً : تعريف المخدرات :

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع المصري و المشرع العراقي ، و ترك أمر ذلك للفقهاء الذي أعطى عدة تعريفات من بينها "المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ، و

¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24/12/2006

² - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص126.

يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك¹.

و تعرف المخدرات على حسب المادة 02 من قانون 04-18 تعرف أنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 م .
أما المؤثرات العقلية فيقصد بها طبقا للمادة 02 من القانون كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971².

الفرع الأول : جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية

التسهيل هو تمكين الغير بدون وجه من تعاطي المخدر، و يتطلب فعل تقديم المخدر ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم "الصيدلي"³.

أولا : الركن المادي

تقوم هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية ، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية⁴.

و تأخذ هذه الجريمة في صور التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي فقد أجاز له القانون حيازة المواد المخدرة لبيعها بناءً على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجزائية، وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون و من ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة التي منحت لهم و خانوا

¹ - نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 8

² - قانون رقم 04-18 ، مؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية 83.

³ - أحمد محمود خليل ، جريمة المخدرات ، موسوعة القضاء للدول العربية ، ج4 ، القاهرة ، ص 36 .

⁴ - أحسن بوسقيعة ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 464.

الأمانة التي أودعت فيهم ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين¹. التسهيل يتحقق بتمكن الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها للمخدر².

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما علم الصيدلي أن الوصفة الطبية المقدمة إليه صورية أو قدمت بطريق المحاباة ، أو أن الشخص الذي طلب المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يملك وصفة ، مع ذلك يستجيب لطلبه بإرادته الحرة المختارة .

ثالثا : الجزاء المقررة للجريمة

المادة 16 من القانون 04 - 18 السالف الذكر نصت في فقرتها الثانية : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من :

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية " .

*العقوبات التكميلية : منها الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04-18 وهي :

- ★الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 إلى 10 سنوات .
- ★المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .
- ★المنع من الإقامة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- ★سحب جواز السفر و كذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .
- ★المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات .
- ★الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء
- ...إلخ حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون 04 - 18 ، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .

1 - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 133-134 .

2 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 40 .

* وهناك عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المواد 32 ، 33 ، 34 من القانون 04-18 وهي :

★ مصادرة النباتات و المواد المحجوزة ، مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية ، مصادرة الأموال النقدية¹.

الفرع الثاني : جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04 - 18

أولا : الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بقيام الصيدلي بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبر و تقتضي هذه الجريمة في الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة ، إذ أجازت المادة 04 من قانون 18/04 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهها لأهداف طبية أو علمية .

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30-7-2007² الذي يحدد كفاءات منح الترخيص ، لا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان استعمال النباتات و المواد المستحضرات موجهها لأغراض طبية أو علمية ، و لا يمنح هذا الترخيص إلا بناءً على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرخصة، و تبعا لذلك لا تعد جريمة هذه العمليات التي يقوم بها الصيادلة و مسؤولي الهياكل الصحية والمخابر و صانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة³.

ثانيا : الركن المعنوي

¹ - قانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية 83 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-5-2007 المحدد لكفاءات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18

³ - أحسن بوسقيعة ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 465

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة .

ثالثا : الجزاء المقرر للجريمة

المادة 17 من القانون 04-18 نصت : " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت ، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة . و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة "1.

كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية و الإلزامية المنصوص عليها في المادة 29 ، المادة 32 ، المادة 33 و المادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المذكورة أعلاه عند شرحنا للعقوبة المقررة للجريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية .

الفرع الثالث : جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

عرفت المادة 02 من القانون 04-18 المقصود بالتصدير و الاستيراد إذ نصت : "التصدير و الاستيراد : النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى".

أولا : الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 04 من القانون 04-18 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهة لأهداف طبية أو علمية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم

1 - قانون رقم 04-18 ، مؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية 83 .

07-228 المؤرخ في 30-07-2007 كفيات منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير و حدد صلاحية كل عملية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه¹.

ثانيا : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة .

ثالثا : الجزاء المقرر للجريمة

المادة 19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية نصت : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية " .

كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية و الإلزامية المنصوص عليها في المادة 29 ، المادة 32 ، المادة 33 و المادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المذكورة أعلاه عند شرحنا للعقوبة المقررة للجريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية .

الفرع الرابع : جريمة الزرع غير المشروع لخشخاش الأفيون ، شجرة الكوكا ، أو نبات القنب

يقصد بالزراعة حسب المادة 2 من قانون 04-18 زراعة خشخاش الأفيون ، و جنبه الكوكا ، و نبتة القنب .

أولا : الركن المادي

تحقق هذه الجريمة بقيام الصيدلي بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة ، أي دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 04-18 الذي يثبت أن استعمال تلك النباتات المذكورة مخصص لأغراض علمية أو طبية .²

ثانيا : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 466-467

² - أحسن بوسقيعة ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 467

ثالثا : الجزاء المقرر للجريمة

تطبق على هذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل في المادة 20 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية نصت : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب"¹. كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية و الإلزامية المنصوص عليها في المادة 29 ، المادة 32 ، المادة 33 و المادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

صفة الجاني :

تتشترك جميع الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة السالفة الذكر في ركن الصفة اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني و هو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة إذ لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوافر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الصحة بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة .

¹ - قانون رقم 04-18 ، مؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية 83

الخلاصة :

❖ نستنتج من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية أنه نظرا للأثر المباشرة لأعمال الصيدلة على السلامة الصحية البدنية والعقلية والنفسية للمستهلك، فإن الصيدلي مطالب بتوخي الحيطة و الحذر الكافيين للحفاظ على سلامة المستهلك بمراعاة القواعد العملية و الأصول المهنية من جهة ، ومن جهة ثانية عدم الخروج من الحدود القانونية التي أبحاث له حق مباشرة هذه الأعمال ، وأي خروج على هذين القيدتين يخرج فعله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، و تقوم مسؤوليته الجزائية عن أخطاءه .

❖ إن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي أثناء أداء مهامه و التي تعرضهم للمسؤولية ، وعلى هذا اتجه الفقه و القضاء إلى استنباطها من الميدان العملي للصيدلة .

❖ نجد المشرع نص في أحكام قانون العقوبات على بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلة من خلال ممارستهم لمهنة الصيدلة ، و من بينها جرمتي إفشاء السر المهني و جريمة الإجهاض .

❖ ونجده كذلك جعل المهنة ظرفا مشددا في عقوبة جريمة الإجهاض وذلك لمعرفة و قرب الصيدلة من الأدوية القادرة على إسقاط الأجنة .

❖ أما جريمة إفشاء السر المهني فطبيعة الأعمال الصيدلية تمكن الصيدلة من التعرف على أسرار المرضى ، سواء وصل إلى علمه بطريقة مباشرة بواسطة التذكرة الطبية ، أو بطريقة غير مباشرة .

❖ كما نجده أيضا نص على بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلة أثناء أداء مهامه في قوانين خاصة ، من بينها جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب و جرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية .

النتائج المتوصل إليها :

❖ إن المسؤولية الجزائية للصيدلي هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة لأنها تتعلق بحقوق ذات أهمية منها حق الحياة و حق سلامة جسم الإنسان.

❖ و مع الاعتراف والإقرار بمسؤولية الصيدلي الجزائية فلا يجب أن يحاط برهبة التهديد بالعقاب أثناء مباشرته لأعماله ، حيث لا بد من وضع أحكام توازي بين مصلحة الصيدلة و المهنة و بين مصلحة المضرور "المستهلك" .

❖ عدم سن المشرع الجزائري لقاعدة قانونية ملزمة تخص فئة الصيدلة لوحدهم عن أخطائهم الناجمة عن ممارستهم للمهنة مثل عقوبة الصيدلي عن بيعه للدواء بعد انتهاء تاريخ الصلاحية هذه جريمة قائمة بذاتها ، أيضا خطأ الصيدلي في رقابة على صحة الوصفة الطبية .

و لم تفت الدراسة أن ننوه ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية تحد من الأخطاء التي يقع فيها الصيدلة نوجزها فيما يلي :

❖ حبذا لو أن المشرع الجزائري يمضي قدما لوضع قانون تنظيم مهنة الصيدلة ، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بهام وجوده في نص واحد من جهة ، ومن جهة ثانية يسهل على رجال القانون الرجوع إليه مباشرة إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيدلة .

❖ كذلك نقترح لو يتم يوضع قانون ينظم مهنة الصيدلة من طرف رجال القانون و كذلك من مختصين صيدلة لأن هم أدري بقطاعهم و المشاكل التي يصادفونها .

الذاتية

الفنسة

قائمة المصادر والمراجع

أ/ المصادر:

- القرآن الكريم برواية حفص.

- صحيح مسلم

ب/ الكتب باللغة العربية

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2006.

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، دار هومة ، سنة 2008.

2- أحمد محمود خليل ، جريمة المخدرات ، موسوعة القضاء للدول العربية ، ج4 ، القاهرة.

3- أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير ، القاهرة مصر ، سنة 1977.

4- أسامة عبد الله قائد المسؤولية الجنائية للصيادلة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية سنة 1992 .

5- إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقها و قضاء)، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.

6- السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006.

7-توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.

8- ثائر جمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، بيروت ، 2001.

9-حسن علي الذنون، المبسط في شرح القانوني المدني، الضرر، دار وائل للنشر، 2006

10- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

11- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة

12- شحاتة غريب شلقامي ، خصوية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008

- 13- طالب نور الشرع ، المسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن 2008
- 14- عباس علي محمد الحسين ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع بيروت لبنان
- 15- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 .
- 16- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011.
- 17- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة - الجزائر ، 2012.
- 18- عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، منشأة المعارف الاسكندرية 1998
- 19- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، المكتب الجامعي الحديث، 2009 .
- 20- فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية
- 21- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) ، ط 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009.
- 22- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1986 ، ص 511 .
- 23- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، 1988 .
- 24- منصور عمر المعاينة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية ، الرياض ، ط 1 ، 2004.
- 25- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة النشر و التوزيع، سنة 1998.

- 26- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1989.
- 27- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى الجزائر.
- 28- نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2007 .

النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- 2- المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب ،طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المؤرخ في 06-07-1992 ، الأحكام العامة .
- 3- قانون رقم 04-18 ، مؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية 83
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-5-2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18.
- 5- المرسوم التنفيذي ، رقم 08-13 ، المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 ، المتمم لقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 44.
- 6- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24/12/2006
- 7- المرسوم التنفيذي ، 92-284 ، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، ج ر ، رقم 53.

المقالات و الدراسات :

- 1- العمري صالحة ، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 12.
- 2- بوعزة ديدين، الالتزام بالإعلام في عقد البيع ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية الجزء 41 عدد 01-2004 .
- 3- عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الأردني مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون،المجلد 31، العدد: 01-2004.
- 4- فضيلة ملهاق، مسؤولية الطبيب عن الوصفة في التشريع الجزائري ، العدد 85 .

الرسائل الجامعية :

- 1- قاسي عبد الله زيدومة ،المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيدالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1979.
- 2- طایل عمر البريزات،المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2001.
- 3- قدير إسماعيل ، سوير سفيان ، المسؤولية الجزائرية لسلك الأطباء ، مذكرة لنيل إجازة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،2006.
- 4- بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2007-2008.
- 5- حمزاوي كريمة ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدالة في القطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2009.
- 6- عمراني شكيب ، حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2009.
- 7- براهيمية زينة ، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، سنة 2009.
- 8- بورجول إيمان ،المسؤولية الجزائرية للصيدلي ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

9- جدوى محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2010.

10- الشيخ صالح ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، 2013.


مواقع على شبكة الانترنت

1- Ahmed Aouf,Histoire de la pharmaci 06/03/2006 , www.ar.wikipedia.

الملاحق


طلب الحصول على إجازة إستيراد أو تصدير مواد نفسية، مخدرة وسلائف للمؤسسات الصيدلانية المرخصة (القانون اللبناني)

Flow Chart 3




طلب إدخال مواد مخدرة أو نفسية أو سلائف (القانون اللبناني)

Flow Chart 4




طلب حصول الصيدلي (صاحب صيدلية خاصة أو مدير فني في صيدلية مستشفى) على دفتر شراء أو على سجل مواد نفسية / مخدرات (ق.اللباني)

Flow Chart 5



طلب الحصول على ترخيص بالعمليات والمنشآت المنصوص عنها في قانون
المخدرات 673/98 للمواد المخدرة، النفسية والسلائف
للمؤسسات الصيدلانية المرخصة (ق.البناني)



الفه رس

رقم الصفحة	فهرس المواضيع
	الموضوع
	إهداء وشكر
02	مقدمة
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للصيدلي الناشئة عن الخطأ	
09	المبحث الأول : الخطأ الصيدلي
09	المطلب الأول : مفهوم الخطأ الصيدلي.....
09	الفرع الأول : تعريف الخطأ الصيدلي.....
10	1- أولا : تعريف الخطأ في التشريع
10	2- ثانيا : تعريف الخطأ في الفقه.....
12	الفرع الثاني: عناصر الخطأ الصيدلي.....
12	1- أولا: الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر.....
13	- المعيار الشخصي
14	- المعيار الموضوعي.....
14	2- ثانيا: العلاقة النفسية بين إرادة الصيدلي و النتيجة الإجرامية.
14	- صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية.....
16	- صورة توقع النتيجة الإجرامية.....
16	الفرع الثالث : أنواع الخطأ الصيدلي
17	1- أولا : الخطأ المادي و الخطأ المهني.....
17	- الخطأ المادي
17	- الخطأ المهني
19	2- ثانيا : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

33	الفرع الثالث : خطأ الصيدلي البائع عند تحضير الأدوية في صيدليته.....
34	المطلب الثاني : خطأ الصيدلي البائع.....
34	الفرع الأول: الخطأ في مرحلة بيع الدواء.....
40	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لصيدلي عن أخطاء مساعديه...

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم العمدية

	المبحث الأول : تحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري.....
44	المطلب الأول : جريمة إفشاء السر المهني.....
44	الفرع الأول : تعريف جريمة إفشاء السر المهني
45	الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني
46	الفرع الثالث : جزاء جريمة إفشاء السر المهني.....
50	المطلب الثاني : جريمة الإجهاض.....
50	الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض.....
51	الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي
52	الفرع الثالث : الجزاء الترتب لجريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي
55

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للصيدلة عن الجرائم

57	المنصوص عليها في قوانين خاصة.....
57	المطلب الأول : جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب...
58	الفرع الأول : تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب..

58	الفرع الثاني : أركان جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب..
59	الفرع الثالث : جزاء جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب..
60	المطلب الثاني : جرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية.....
61	الفرع الأول: جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية.....
63	الفرع الثاني : جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04 - 18
64	الفرع الثالث : جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.....
65	الفرع الرابع : جريمة الزرع غير المشروع لخشخاش الأفيون شجرة الكوكا ، أو نبات القنب.....
64	خاتمة.....
70	الملاحق.....
75	قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

المخلص

الملخص :

تترتب المسؤولية الجزائية للصيدلي التي تقوم اما على الخطأ و التي يجب أن تتوفر فيها أركان ثلاثة تتمثل في الخطا و الضرر و العلاقة السببية ، فتنعدد الأخطاء الصادرة من الصيدلي بتعدد الالتزامات المفروضة عليه الراجعة لسوء تنفيذه للوصفة الطبية أو بيعه لدواء بدون وصفة.

و إما عن الجرائم العمدية التي يرتكبها أثناء أداء مهامها من بينها ، جريمة إفشاء السر المهني، جريمة الإجهاض جرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة.

ضف إلى ذلك أن المسؤولية التي يتحملها الصيدلي لا تشمل أخطائه الشخصية بل تمتد لتشمل الأخطاء الصادرة من مساعديه.

Résumé :

Engager la responsabilité pénale pour le pharmacien que vous soit sur l'erreur, et qui doit être disponible où les coins Thelih est dans le tort et les dommages et la relation de cause à effet, les erreurs Vtaatadd émis par la multiplicité des pharmaciens des obligations imposées par les évaluations de la mauvaise application de la prescription médicale ou à la vente d'un médicament sans ordonnance .

Et soit des crimes intentionnels commis dans l'exercice de leurs fonctions, y compris la divulgation du crime du secret professionnel, Jerry